

TUNISIA



CASE STUDY: TUNISIA
BY: KALTHOUM HEZAMI BOUZAIENE

الانتخابات في تونس

الإطار السياسي

اتسم النظام السياسي لفترة ما بعد الاستقلال بسيطرة الديكتاتورية والاضطهاد السياسي وهيمنة الحزب الواحد¹ وقد مثلت حادثة إضرام بائع متجول النار في جسده يوم 17 ديسمبر 2010 نقطة تحول في تاريخ البلاد حيث اجتاحت كامل أنحاء البلاد موجة من الاحتجاجات الشعبية أجبرت الرئيس زين العابدين بن علي على الهروب في 14 جانفي 2011.

وفي ظل الفراغ السياسي الناجم عن ذلك تم اللجوء إلى تطبيق أحكام الفصل 57 من دستور 1959 حيث تم إقرار الشغور الدائم لمنصب رئيس الجمهورية² من قبل المجلس الدستوري وتولى رئاسة الجمهورية في الفترة الانتقالية الأولى للبلاد فؤاد الميزع رئيس مجلس النواب الذي كلف محمد الغنوشي الوزير الأول في نظام بن علي بتشكيل حكومة ثانية. إلا أن الاحتجاجات تواصلت واشتدت المطالبة باستقالة الوزير الأول³ مما أسفر عن تعيين الباجي قائد السبسي خلفا له وبالرغم من ذلك تواصلت الاحتجاجات للمطالبة بإلغاء النظام السياسي القائم وانتخاب مجلس وطني تأسيسي لكتابة دستور جديد للبلاد⁴. خلال هذه الفترة تحصل ما يناهز 100 حزب على التأشير للدخول للحياة السياسية ومن بينهم حزب حركة النهضة⁵.

وقد تم تعليق العمل بالدستور وحل المجالس النيابية والمجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى حل الحزب الحاكم التجمع الدستوري الديمقراطي قضائيا. وانخرطت تونس في فترة انتقال ديمقراطي حيث تم اتخاذ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية الذي خول لرئيس الجمهورية المؤقت تصريف شؤون البلاد من خلال مسك السلطة التشريعية والتنفيذية إلى حين انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

¹ كان هدف الزعيم الحبيب بورقيبة بناء دولة قوية وحديثة على أعقاب الاستعمار لذلك اتجه نحو توحيد كل القوى الوطنية في إطار حزب واحد والعمل على إقصاء كل من ينادي بالتعددية. أما في عهد زين العابدين بن علي فقد سمح لبعض الأحزاب التي وصفت بالكرتونية من المشاركة في الانتخابات والدخول إلى البرلمان وذلك في معارضة صورية لتلميع صورته لدى المنظمات الأممية
² ينص الفصل 57 من الدستور على حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز التام
³ في إطار اعتصام القصبة إطالب المحتجون باستقالة الوزير الأول محمد الغنوشي
⁴ اعتصام القصبة 2 أفضى إلى اتخاذ القرار بالإعداد لانتخابات مجلس وطني تأسيسي
⁵ يذكر في هذا الصدد أن زين العابدين بن علي قد سحب التأشير القانونية من حزب النهضة ورغم ذلك واصل نشاطه في الخفاء رغم ما تعرض له قاداته من سجن وتعذيب وتجويع كما حافظ على قاعدة شعبية واسعة .

وفي غياب مجلس تشريعي منتخب تم إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والتي تركبت من 12 حزبا و18 نقابة عمالية وجمعية إلى جانب شخصيات وطنية مستقلة وممثلين عن الشباب وأعضاء تم اختيارهم من المناطق الداخلية المهمشة ومن عائلات ضحايا الثورة وممثلين عن الجالية التونسية بالخارج، كما تضمنت تركيبة هذه الهيئة مجموعة من الخبراء في مجال القانون كان لهم دورا فنيا بحتا. وقد لعبت هذه الهيئة دورا هاما في وضع مجموعة من النصوص القانونية بصفة توافقية كانت لها صبغة تحريرية تؤسس لنظام ديمقراطي يقوم على أساس حرية التنظيم والإعلام والنفذ إلى المعلومة وقد تم إصدارها في شكل مراسيم ومن بينها المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات⁷. كما تم وضع المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي⁸. وقد شهدت مختلف المنظمات العالمية بشفافية ونزاهة وديمقراطية الانتخابات التي تم تنظيمها في 23 أكتوبر 2011. وقد تحصل حزب النهضة الفائز فيها على أغلبية المقاعد إلا أن هذه الأغلبية لم تمكنه من ممارسة الحكم لوحده مما جعله يدخل في ائتلاف حكومي مع حزبين آخرين وهما حزب التكتل من أجل العمل والحريات وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية. وتميزت هذه الفترة بتوجه نحو تكريس دولة دنيبة إلى جانب تنامي موجات العنف والكراهية مع تواصل الصعوبات الاقتصادية نظرا لقلّة خبرة الحكومة في التعاطي مع الحكم.

وبتجاوز المجلس الوطني التأسيسي مدة السنة المخولة له لكتابة الدستور برزت على الساحة السياسية حركة جديدة أطلق عليها اسم حركة نداء تونس⁹ يتزعمها الوزير الأول السابق الذي قاد البلاد في الفترة الانتقالية الأولى السيد باجي قائد السبسي والتي كان هدفها المعلن تجميع النشطاء السياسيين المعتدلين وإنقاذ تونس من التيار الديني. ومما عمق الأزمة السياسية التي عصفت بالبلاد مقتل وجهين سياسيين¹⁰ وهو ما تسبب في تعطيل دواليب البلاد وإدخالها في احتجاجات شعبية من جديد أدت إلى انسحاب المعارضة من المجلس الوطني التأسيسي الأمر الذي دفع بالسيد مصطفى بن جعفر رئيس المجلس إلى تعليق نشاطه في 7

⁶ من أهم النصوص التي تم وضعها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي والتي ترأسها الأستاذ عياض بن عاشور :

- المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
- المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية
- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري .

⁷ الرائد الرسمي عدد 27 المؤرخ في 19 أبريل 2011، ص. 484.

⁸ الرائد الرسمي عدد 33 المؤرخ في 10 ماي 2011، ص. 651.

⁹ تكون حزب حركة نداء تونس في 16 جوان 2012.

¹⁰ مقتل شكري بلعيد يوم 6 فيفري 2013 ومقتل محمد البراهمي في 25 جويلية 2013.

أوت/أغسطس 2013 إلى حين انطلاق الحوار الوطني. عندها تدخلت منظمات المجتمع المدني¹¹ وتقدمت بمبادرة لحل الأزمة وتقريب وجهات النظر بين مختلف الفرقاء السياسيين في إطار الحوار الوطني حيث تمت الاستعاضة عن الشرعية الانتخابية بالشرعية التوافقية وتم التسريع بكتابة الدستور مع مراجعة النسخة الأولية منه بإدخال عديد الإصلاحات عليها.

على إثر المصادقة على الدستور في 26 جانفي 2014 قدمت حكومة النهضة برئاسة السيد علي العريض استقالته¹² وتم تكوين حكومة كفاءات وطنية تم تكليفها بالخصوص بتوفير الظروف الملائمة لإجراء انتخابات مجلس نواب الشعب والانتخابات الرئاسية وقيادة البلاد نحو إرساء مؤسساتها الدائمة. فيما واصل المجلس الوطني التأسيسي مهامه للمصادقة على مختلف القوانين الضرورية لإنهاء الفترة الانتقالية ومن ذلك القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بتنظيم الانتخابات والاستفتاء. وانتهت هذه الفترة بانتخاب مجلس نواب الشعب في 26 أكتوبر 2014 وانتخاب رئيس الجمهورية وذلك في دورتين جرت على التوالي يوم 23 نوفمبر 2014 و 21 ديسمبر 2014.

وتتبع الالتزامات الدولية لتونس في مجال إجراء انتخابات حرة وديمقراطية وشفافة من مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 29 نوفمبر 1968¹³ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه تونس في 18 مارس 1969¹⁴ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي صادقت عليها تونس في 13 جانفي 1967¹⁵ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹⁶ والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين والتي صادقت عليها تونس في 02 أفريل 2008¹⁷. أما فيما يتعلق بالالتزامات الإقليمية فقد صادقت الجمهورية التونسية على

¹¹ منظمات المجتمع المدني: الرباعي الراعي للحوار وهم الإتحاد العام التونسي للشغل برئاسة حسين العباسي (المنظمة الشغيلة الأكثر تمثيلية وشرعية تاريخية في البلاد بما أنها ساهمت في الحركة الوطنية ضد الاستعمار (الإتحاد الوطني للصناعة والتجارة برئاسة سيدة الأعمال وداد بوشماوي) منظمة أعراف (الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان برئاسة عبد الستار بن موسى) منظمة حقوقية عرفت بتصديدها لنظام بن علي (والهيئة الوطنية للمحامين برئاسة محمد الفاضل بن محفوظ).

¹² يجدر التنكير هنا أن رئيس أول حكومة للترويك بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي حمادي الجبالي قدم استقالته يوم 19 فيفري 2013 إثر اغتيال شكري بلعيد الناشط السياسي وأمين عام حزب الوطنيين الاشتراكيين الديمقراطيين وفشله في تكوين حكومة تكنوقراط.

¹³ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وتنص المادة 21 منه على "إن إرادة الشعب هي مناط السلطة ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"

¹⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ويكرس صلب المادة 25 "حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"

¹⁵ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966 وتنص المادة 5 منه على أن "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق السياسية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة"

¹⁶ صادقت الجمهورية التونسية على هذه الاتفاقية في جويلية 1985 إلا أنها كانت مشفوعة بتحفظات حول الفصول 9 و 15 و 16 و 29 من الاتفاقية وقد رفعت تونس هذه التحفظات في 17 أفريل 2014

¹⁷ الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2006 فقد نصت ضمن مادتها الثالثة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة والفعالة.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تمت المصادقة عليه في 16 مارس 1983¹⁸ والميثاق العربي لحقوق الإنسان.¹⁹

التوجهات الانتخابية

أسفرت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي عن انتخاب حزب حركة النهضة وهو حزب ذو توجهات دينية تمكن من الفوز بسبب الانضباط الحزبي لقواعده وتعاطف شريحة معينة من الناخبين معه بالنظر إلى الاضطهاد الذي تعرض له من قبل النظام السابق من جهة، وبسبب ضعف وتشتت باقي القوى السياسية الأخرى التي لم تتمكن من التحالف. دخل حزب النهضة في إئتلاف حكومي مع كل من حزب التكتل من أجل العمل والحريات وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية أطلق عليه اسم الترويكا لتسيير البلاد في الفترة الانتقالية الثانية حيث تمّ فيها تقاسم السلطة بين هذه الأحزاب الثلاث وذلك بإسناد رئاسة الحكومة للحزب المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وهو حزب حركة النهضة ورئاسة المجلس الوطني التأسيسي لحزب التكتل من أجل العمل والحريات ورئاسة الجمهورية لحزب المؤتمر من أجل الجمهورية حيث قام المجلس الوطني التأسيسي بانتخاب السيد المنصف المرزوقي لشغل المنصب. وقد احتل المرتبة الثالثة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي مجموعة من القوائم المستقلة التي سميت بالعريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية²⁰ ورغم عدد المقاعد التي تحصل عليها فقد تمّ إقصاؤه من المشاركة في الحكم أو الدخول في الائتلاف. فيما وجد الحزب الديمقراطي التقدمي نفسه رغم حظوظه الوافرة قبل الانتخابات بعدد محدود من المقاعد يليه القطب الديمقراطي الحداثي والمتكون من ائتلاف حزب التجديد وبعض الشخصيات المستقلة الأخرى. أما حزب العمال والذي يرأسه حمة الهمامي أحد أبرز معارضي النظامين السابقين²¹ فقد دخل الانتخابات التشريعية تحت شعار "البديل الثوري" مما أدخل بعض الإرباك على مناصريه وأفقده الكثير من حظوظه. كما تحصل على بعض المقاعد حزب جديد رأى النور إبان الثورة وهو حزب أفاق تونس.²²

وقد كانت نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على النحو التالي:

¹⁸ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 تنص المادة 13 منه على "ان لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شؤون الحكم"

¹⁹ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 اقتصر هذا الميثاق على التنصيص على بعض المبادئ وذلك صلب المادة 24

²⁰ السيد محمد الهاشمي الحامدي إعلامي صاحب قناة المستقلة مقيم بالعاصمة لندن انتمى في السبعينات إلى حركة النهضة ثم غادر الحزب بسبب خلافه مع زعيمه راشد الغنوشي تولى في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تقديم ترشحات قائمات مستقلة في كل الدوائر الانتخابية تحت شعار " العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية " وقام بحملة إعلامية واسعة لم يراعي فيها أدنى قواعد المنافسة النزاهة

²¹ يعتبر من سجناء الرأي ورئيس حزب العمال الشيوعي دخل السجن عديد المرات تحت نظام الرئيس بورقيبة والرئيس بن علي وتم اعتقاله يوم 12 جانفي 2011 بعد أن طالب في خطاب له برحيل بن علي وأطلق سراحه بعد يومين (في 14 جانفي 2011)

²² حزب أفاق تونس تحصل على التأشير في 28 مارس 2011 وأصبح ياسين إبراهيم أحد الوزراء الذين شاركوا في حكومة الباجي قائد السبسي مديره التنفيذي بعد أن قدم استقالته من الحكومة في جويلية 2011 والتصقت بالحزب صفة النخبوية

عدد المقاعد	الحزب السياسي
89	حركة النهضة
29	المؤتمر من أجل الجمهورية
26	العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية
20	التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات
16	الحزب الديمقراطي التقدمي
5	المبادرة
5	القطب الديمقراطي التقدمي والحداثي
4	أفاق تونس
3	البديل الثوري
2	حركة الديمقراطيين الإشتراكيين
2	حركة الشعب
16 (مقعد لكل قائمة)	قوائم مستقلة
217	المجموع

وفي خضم الأحداث التي عصفت بالبلاد لم تحافظ بعض الأحزاب وخاصة منها التي دخلت في إئتلاف حكومي مع حزب حركة النهضة على قواعدها الشعبية فقد مرّ حزب المؤتمر من أجل الجمهورية من 29 مقعداً في 2011 إلى 4 مقاعد فقط في انتخابات 2014، بينما اختفى التكتل كلياً بعد أن كان له 20 مقعداً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، فيما لم يتحصل الحزب الجمهوري وريث الحزب الديمقراطي التقدمي إلا على مقعد وحيد من

أصل 16 مقعد تحصل عليها في الانتخابات السابقة. كما مرّ حزب تيار المحبة وريث قائمة العريضة الشعبية من 26 مقعدا إلى مقعدين فقط.

وقد كرست النتائج المتحصل عليها في انتخابات مجلس نواب الشعب الاستقطاب الثنائي بين التيار الديني المحافظ والمتمثل في حركة النهضة وبين التيار العلماني الحدائي والذي تمثله حركة نداء تونس والذي دعا بالخصوص إلى التصويت المفيد أو المجدي لتفادي تشتت الأصوات الذي حصل في 2011. فيما حقق حزب جديد المفاجأة وذلك باستعمال المال السياسي وامتلاكه لقناة إعلامية وهو حزب الإتحاد الوطني الحر محتلا بذلك المرتبة الثالثة²³، كما تحصلت الجبهة الشعبية²⁴ على عدد هام من المقاعد محتلة بذلك المرتبة الرابعة. وقد كانت نتائج انتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014 على النحو التالي:

عدد المقاعد	الحزب السياسي
86	حركة نداء تونس
69	حركة النهضة
16	الإتحاد الوطني الحر
15	الجبهة الشعبية
8	أفاق تونس
4	المؤتمر من أجل الجمهورية
3	التيار الديمقراطي
1	الحزب الجمهوري
3	حزب المبادرة
3	حركة الشعب

²³ تأسس حزب الإتحاد الوطني الحر في 19 ماي 2011 على يد رئيسه سليم الرياحي وهو رجل أعمال عاد من ليبيا في بداية سنة 2011 ولديه ثروة في مجالات الطاقة والعقارات لم يتحصل في انتخابات 2011 سوى على مقعد وحيد وإثر انتخابات 2014 شارك في الائتلاف الحاكم.

²⁴ الجبهة الشعبية أو الجبهة الشعبية لتحقيق أهداف الثورة ائتلاف سياسي يضم 11 حزبا يساريا وقوميا وبيئيا وبعض المستقلين أسس في 7 أكتوبر 2012 وأسندت مهمة الناطق باسمها لحملة الهمامي الأمين العام لحزب العمال والذي تم ترشيحه للانتخابات الرئاسية.

2	تيار المحبة
7	بقية الأحزاب وبعض القوائم المستقلة
217	المجموع

على إثر انتخابات 2014 تكوّن ائتلاف حكومي يضم كل من نداء تونس وحزب حركة النهضة والإتحاد الوطني الحر وحزب أفاق تونس الذي دعم تواجده في الانتخابات على عكس بقية الأحزاب التي شاركت في المجلس الوطني التأسيسي.

الدستور والإطار التشريعي المنظم للانتخابات

تولى المجلس الوطني التأسيسي خلال سنتي 2012 و2013 كتابة الدستور الثاني للجمهورية التونسية حيث تمت المصادقة عليه في 26 جانفي 2014. ويتضمن الدستور الجديد جملة من الضمانات الأساسية المتعلقة بممارسة الحريات الفردية والجماعية حيث تم تخصيص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات وخاصة منها حرية الإعلام²⁵، وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات²⁶، وحرية الاجتماع²⁷، وحقوق الاقتراع²⁸. وبالإضافة إلى ذلك فقد نص الدستور على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات²⁹، كما تلتزم الدولة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز³⁰. ولتفادي التجاوزات والانحرافات التي يمكن أن تنجم عن ترجمة هذه الحقوق والحريات في مستوى التشريعات فقد نص الفصل 49 من الدستور³¹ على ضرورة أن لا تمس هذه القوانين من جوهر الحريات ولا توضع إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية أو مقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني، مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها، مكرسا بذلك

²⁵ الفصل 31 من الدستور "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة"

²⁶ الفصل 35 من الدستور "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة"

²⁷ الفصل 37 من الدستور "حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة"

²⁸ الفصل 34 من الدستور "حقوق الانتخاب والاقتراع مضمونة طبق ما يضبطه القانون، وتعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة"

²⁹ الفصل 21 من الدستور "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والجماعية ونهت عن أسباب العيش الكريم".

³⁰ الفصل 48 من الدستور "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز"

³¹ الفصل 49 من الدستور "يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا يثال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".

ضمانة أساسية للحقوق والحريات المضمنة بالدستور. وقد أعتبر هذا الدستور تقدماً ويشكل أحد أسباب النجاح الاستثنائي للتجربة التونسية وتصنيفها من بين البلدان الحرة في العالم من قبل منظمة "فريدم هاوس" في تقريرها حول الحريات لسنة 2015.³²

كما ضمن الدستور الجديد الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار نظام شبه رئاسي³³، أسند من خلاله صلاحيات سيادية لرئيس الجمهورية الذي ينتخب انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وسرياً كما يتقاسم السلطة التنفيذية مع رئيس الحكومة.

ويسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور وهو الضامن لاستمرارية الدولة واستقلالها، كما أسندت له صلاحيات ضبط السياسات العامة للدولة في مجال الدفاع والعلاقات الخارجية كما يسهر على الأمن القومي المتعلق بحماية التراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية بالتشاور مع رئيس الحكومة³⁴. ويتولى المصادقة على المعاهدات الدولية والتسمية في الوظائف العليا العسكرية والديبلوماسية³⁵، ويترأس مجلس الأمن القومي³⁶. كما يتولى رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب في الحالات المنصوص عليها بالدستور³⁷.

كما يتولى رئيس الجمهورية ختم القوانين والسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويمكنه رد مشاريع القوانين إلى مجلس نواب الشعب لمداولة ثانية³⁸. وقد كفل الفصل 87 من الدستور لرئيس الجمهورية حصانة عن الأعمال التي قام بها في

³²<https://freedomhouse.org/report/freedom-world-2015/discarding-democracy-return-iron-fist#.VaT1mF9Qko>

" In 2014, Tunisia took its place among the Free countries of the world. This is remarkable not just because it was ranked Not Free only five years ago, with scores that placed it among some of the most repressive regimes in the world, but also because Tunisia is so far the only successful case among the many Arab countries that exhibited some political opening in the 2011 Arab Spring. The improvements that pushed it into the Free category included a progressive constitution adopted in January 2014 and well-regarded elections for parliament and president later in the year. As the only full-fledged Arab democracy, Tunisia can set a strong positive example for the region and for all countries that still struggle under authoritarian rule."

³³ النظام السياسي الذي كان معتمداً في ظل أول دستور للجمهورية التونسية 1959 هو نظام رئاسي تتركز فيه كل السلطات التنفيذية بيد رئيس الجمهورية

³⁴ الفصل 77 من الدستور

³⁵ الفصل 78 من الدستور ومن بين الوظائف العليا مفتي الجمهورية ومحافظ البنك المركزي الذي يعينه باقتراح من رئيس الحكومة وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس نواب الشعب

³⁶ ينص الدستور في فصله 93 على وجوبية ترؤس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية.

³⁷ الفصل 77 من الدستور كما يمكن وبصفة استثنائية حل مجلس نواب الشعب إذا لم يجدد ثقته في الحكومة وتمت تكليف حكومة جديدة لم تتمكن من نيل ثقته وذلك طبقاً لأحكام الفصل 99 من الدستور وقد كان ذلك مطلباً ملحاً من مطالب معظم الأحزاب الممثلة بالمجلس الوطني التأسيسي ما عدا كتلة النهضة التي اعتبرت أن مثل هذا الإجراء هو سيف مسلط على السلطة التشريعية من السلطة التنفيذية. يراجع في هذا المجال كذلك:

Rapport de Democracy reporting international, la loi électorale tunisienne de 2014, Commentaire de la loi organique n°2014-16 du 26 mai 2014 relative aux élections et au référendum et différents textes d'application, édition assurée par Thibault Delamare et Katharina Jautz p.12. §3.

³⁸ الفصل 81 فقرة ثانية من الدستور وتكون المصادقة، في صورة الرد، على مشاريع القوانين الأساسية بأغلبية 3/5 عوضاً عن الثلثين وبالأغلبية المطلقة على القوانين العادية عوضاً عن أغلبية الحاضرين.

إطار أدائه لمهامه وذلك طيلة مدة ولايته. ومن خلال المهام المسندة لرئيس الجمهورية يلاحظ نية المؤسسين في العمل على تحقيق التوازن بين رأسي السلطة التنفيذية على اعتبار أن رئيس الجمهورية سيكون من حساسية سياسية مختلفة عن الأغلبية المتحصل عليها في مجلس نواب الشعب والحكومة المنبثقة عنها، باعتبار أن حركة النهضة كحزب أغلبي في المجلس الوطني التأسيسي كانت تظن أنها ستحافظ على الأغلبية في مجلس نواب الشعب وبالتالي ضمان تسمية رئيس الحكومة، لذلك لم تتولى تقديم مرشحا للانتخابات الرئاسية قصد ضمان التوازن المنشود.

وفي هذا الإطار تم إسناد مهام تسيير دواليب الدولة إلى رئيس الحكومة مرشح الحزب أو الائتلاف المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب الذي يتولى تكوين حكومته وتقع تسميته من قبل رئيس الجمهورية بعد نيل ثقة المجلس. ويضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها. كما يمارس السلطة الترتيبية العامة وذلك في المجالات الخارجة عن مجال القوانين العادية والقوانين الأساسية³⁹ التي تم تحديد مجالاتها بالفصل 65 من الدستور. ويعتبر رئيس الحكومة مسؤولاً أمام مجلس نواب الشعب الذي خول له الدستور توجيه لائحة لوم للحكومة وسحب الثقة منها وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وعلى اثر الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2014، فقد تمكن حزب حركة نداء تونس من الفوز في نفس الوقت بالانتخابات الرئاسية وبأغلبية المقاعد في مجلس نواب الشعب، وبالتالي أحقية ترشيح رئيس الحكومة. وبالنظر إلى التخوف من تغول حزب واحد وهيمنته على الحياة السياسية والخوف من تجميع كافة السلطات بين يديه وانعكاسات ذلك على مسار الانتقال الديمقراطي في تونس، فقد تم التوجه نحو تعيين رئيس حكومة ليس له انتماء حزبي ويحرز على شبه توافق من قبل أغلب الأحزاب المكونة للمشهد السياسي الجديد.

وتتركب السلطة التشريعية من غرفة واحدة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتولى ضبط نظامها الداخلي والمصادقة عليه. وتمارس السلطة التشريعية من خلال المبادرة التشريعية المخولة لعشرة نواب ومن خلال دراسة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة أو رئيس الجمهورية. وعلاوة على الصلاحيات الواسعة التي أسندها الدستور للمجلس في مراقبة الحكومة فإنه مكنها من صلاحيات هامة في تعيين أعضاء الهيئات الدستورية ومراقبة أعمالها⁴⁰.

³⁹الفصل 64 من الدستور يميز بين القوانين العادية والقوانين الأساسية حسب الأغلبية المطلوبة للمصادقة: القوانين العادية يصادق عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل عن الثلث والقوانين الأساسية تقع المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب
⁴⁰ خصص الباب السادس من الدستور للهيئات الدستورية المستقلة ويتمثل دورها في دعم الديمقراطية ينتخب أعضاؤها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة وترفع كل هيئة تقريرا سنويا إلى المجلس يناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وتتمثل الهيئات الدستورية في: الهيئة العليا

يضبط الدستور أحكاما تتعلق بتعديله حيث مكن كل من رئيس الجمهورية وثلاث أعضاء نواب الشعب من حق تقديم مبادرة لتعديله. ويتولى رئيس مجلس نواب الشعب إحالة كل مبادرة على المجلس الدستوري للبت في مدى مساسها بالأحكام التي لا يمكن تعديلها⁴¹. ويتم تعديل الدستور بأغلبية الثلثين ويمكن لرئيس الجمهورية عرض هذا التعديل على الاستفتاء.

أما فيما يتعلق بالاستحقاقات الانتخابية فقد نص الدستور في الفصل 56 منه على دورية الانتخابات بخمس سنوات بالنسبة للسلطة التشريعية وكذلك الشأن بالنسبة للمدة النيابية لرئيس الجمهورية حسب مقتضيات الفصل 75 من الدستور، حيث يقع تنظيم الانتخابات الرئاسية خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية. وحسب النقطة الخامسة من الفصل الثالث من القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات فإن مهمة وضع الرزنامة الانتخابية أسندت للهيئة. وبصفة استثنائية أوكل الفصل 33 هذه المهمة إلى المجلس الوطني التأسيسي لتحديد مواعيد أول انتخابات رئاسية وتشريعية بعد المصادقة على الدستور الذي نص ضمن أحكامه الانتقالية وبالتحديد في النقطة الثالثة من الفصل 148 على ضرورة الانتهاء من مختلف المحطات الانتخابية في مدة أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقبل انتهاء سنة 2014. وتطبيقا لأحكام هذا الفصل صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون عدد 36 لسنة 2014 المؤرخ في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور. وتبعاً لذلك حدد هذا القانون تاريخ الانتخابات التشريعية داخل الجمهورية التونسية يوم 26 أكتوبر 2014 وبالنسبة للخارج أيام 24 و25 و26 أكتوبر 2014، وتم تحديد الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية داخل الجمهورية يوم 23 نوفمبر 2014 وفي الخارج أيام 21 و22 و23 من نفس الشهر. في حين فوض القانون صلاحية تحديد تاريخ الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية إلى أنظار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن لا تتجاوز موفى سنة 2014.

ولا يمكن الحديث عن انتخابات ديمقراطية إلا في ظل مناخ عام من الحرية، لذلك فإن الدستور ضمن في فصله 35 حرية تكوين الأحزاب على أن تلتزم بأحكام الدستور وبالقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف. وتخضع الأحزاب السياسية في تكوينها إلى أحكام المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 الذي أخضع تأسيس الأحزاب إلى نظام

المستقلة للانتخابات، هيئة الاتصال السمعي البصري، هيئة حقوق الإنسان، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

⁴¹ تجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور نص على عدم جواز تعديل الفصلين الأول والثاني منه الفصل 1 " تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها"، الفصل 2 " تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون"

التصريح وذلك بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يرسل إلى الوزير الأول .

كما اسند تنظيم الانتخابات في تونس إبان الثورة إلى هيئة مستقلة للانتخابات بعد أن كان تنظيمها ومنذ الاستقلال موكول إلى وزارة الداخلية. وقد تولت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تولت تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011، التي تولت تنظيم الانتخابات بالرجوع إلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وقد سعى أعضاء المجلس للمحافظة على هذه التجربة وتكريسها في النصوص التشريعية حيث تم التنصيص صلب القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن يتولى المجلس إحداث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تعنى بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات⁴². وقد تم بالفعل إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل المصادقة على الدستور وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012⁴³ ثم تم إعطاء هذه الهيئة مرتبة دستورية بالتنصيص عليها ضمن أحكام الباب السادس من الدستور.

كما تمّ التنصيص صلب القانون المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الدائمة على جملة من الضمانات والشروط الموضوعية لضمان ديمقراطية وشفافية الانتخابات، ومن بينها اعتماد الملاحظين والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. كما أحالت ذات النقطة لمجلس الهيئة تحديد معايير وشروط اعتماد الملاحظين بمقتضى قرار ترتيبي⁴⁴. وقد حدد هذا القرار واجبات الملاحظين تجاه الإدارة الانتخابية ومختلف الفاعلين في المسار الانتخابي والأماكن التي يمكن لهم النفاذ إليها. وقد سمح القانون الانتخابي في فصله 139 للملاحظين بتضمين ملاحظاتهم وتحفظاتهم بمحضر عملية الفرز وذلك على غرار ممثلي القوائم⁴⁵ وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بحياد الملاحظين⁴⁶.

⁴² الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية " :يسن المجلس الوطني لتأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة.

⁴³ بالنظر لل صعوبات التي صاحبت تركيز هذه الهيئة فقد تم تنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013

⁴⁴ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 لسنة 2014 المؤرخ في 09 جوان 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء.

⁴⁵ تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن هذه الأحكام تم إدراجها تحت ضغط مكونات المجتمع المدني التي تابعت إعداد ومناقشة هذا القانون أمام لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي.

⁴⁶ المعايير الدولية المتعلقة باستقلالية الملاحظ وحياده والمنصوص عليها بالإعلان العالمي وميثاق الشرف للملاحظة الدولية للانتخابات لسنة 2005.

نظام الاقتراع

كرس القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء النظام الانتخابي⁴⁷ المعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمنصوص عليه ضمن المرسوم 35 لسنة 2011 حيث يتم التصويت على القوائم المغلقة في دورة واحدة ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ومن خلال هذا النظام يختار الناخب إحدى القوائم المترشحة دون المساس بترتيب المترشحين ويتم توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي الذي يتم تحديده بقسمة عدد الأصوات الصحيحة المصرح بها، بعد طرح عدد الأوراق البيضاء⁴⁸، على عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ويسند إلى القائمة عدد مقاعد يساوي عدد المرشحين التي حصلت فيها على الحاصل الانتخابي وذلك حسب ترتيب المترشحين بكل قائمة. وفي صورة بقاء مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي فإنه يتم توزيعها على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة⁴⁹. ومن مزايا هذا النظام تحقيق العدالة النسبية حيث لا يمكن لأي قوة سياسية أن تستأثر بالأغلبية المطلقة⁵⁰ مما يضمن التعددية والتمثيلية مع إمكانية فوز الأحزاب الصغرى بمقاعد وهو ما تؤكد من خلال النتائج التي أفرزها هذا النظام سواء في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب. ومما ساهم في تكريس هذه التعددية رفض المجلس الوطني التأسيسي إقرار عتبة معينة للترشح للانتخابات التشريعية أمام الأحزاب السياسية أو على الأقل عدم فتح الترشيحات أمام القوائم المستقلة ضمانا لجدية الانتخابات وعقلنة الترشيحات صلب القانون الانتخابي وهو ما طالبت به عديد منظمات المجتمع المدني.

وقد كرس القانون الانتخابي مبدأ التناسف والتناوب بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية التي تم العمل بها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلا أنه لم يقع إقرار مبدأ التناوب الأفقي⁵¹ رغم مطالبة العديد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي والمجتمع المدني بذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه بالدستور. وتبعاً لذلك شكل عدم التنصيص عليه مطعنا أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين إلا أن هذا الطعن تم رفضه⁵². ويعتبر مبدأ التناسف شرطاً من شروط صحة ترشح القائمة في تونس.

⁴⁷ الفصل 107 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء

⁴⁸ وتجدر الإشارة أن الأوراق البيضاء والتي تم تعريفها ضمن الفصل 5 من القانون الانتخابي على أنها كل ورقة تصويت لا تتضمن علامة مهما كان نوعها تحتسب ضمن الأصوات المصرح بها ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي .

⁴⁹ الفصول من 32 إلى 36 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي

⁵⁰ Ammar(A) , Les systèmes électoraux : Tout ce qu'il faut savoir et comprendre ; Tunis 2011 p. 222

⁵¹ التناوب الأفقي وهو مطالبة الأحزاب باحترام توزيع رئاسة القوائم بالتساوي بين النساء والرجال حسب عدد الدوائر التي يقع الترشح فيها من قبل الحزب

⁵² رفضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين هذا المطعن وذلك بالاعتماد على الفصل 34 من الدستور الذي ينص على أن "...تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة « وبالرجوع إلى الفصل 46 من الدستور الذي ينص على..." تسعى الدولة إلى تحقيق التناسف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة "...فإنه لا يمكن من هذه الأحكام ليس تحقيق نتيجة وإنما بذل عناية.

ويتميز القانون الانتخابي مقارنة بالمرسوم عدد 35 في تكريسه لتمثيلية الشباب في القوائم المترشحة حيث أوجب على القوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية التي لا يقل فيها عدد المقاعد عن أربعة أن ترشح من بين الأربعة الأوائل في القائمة مترشحا لا يزيد عمره عن 35، سنة ورتب المشرع عن عدم احترام هذا الشرط حرمان القائمة من نصف القيمة الجمالية للتمويل العمومي⁵³.

ومقارنة بالمرسوم 35 فقد تم تجاوز الإقصاء الوارد في الفصل 15 منه والقاضي بمنع ترشح أعضاء الحزب الحاكم قبل ثورة 14 جانفي والمنحل للانتخابات في 2011، حيث تمّ التخلي عنها بعد نقاش حاد وتجاوز داخل المجلس الوطني التأسيسي.

وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية فإن رئيس الجمهورية ينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية بين المترشحين المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى ويتم التصريح بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات⁵⁴. وتجدر الإشارة في هذا المجال أن حق الترشح لرئاسة الجمهورية حصر في التونسيين منذ الولادة والذين دينهم الإسلام وهو ما يقصي التونسيين بالتجنس والذين هم من ديانة أخرى، وهو ما يتعارض مع الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية وخاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفصل 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تقسيم الدوائر الانتخابية

يعتبر التقسيم المتوازن للدوائر الانتخابية أحد الشروط الأساسية لضمان المساواة في التصويت، لذلك فهو يكتسي أهمية بالغة فلا يجب أن ينطوي على تمييز ضد أي جهة أو جماعة كانت⁵⁵. وبالرجوع إلى القانون الانتخابي فإن مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد مقاعدها أسندت إلى السلطة التشريعية التي تتولى إصدار قانون⁵⁶ سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

⁵³ الفصل 25 من القانون الانتخابي هذا الشرط لم يكن معمول به بالمرسوم

⁵⁴ الفصلين 111 و 112 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات وهو إعادة للأحكام المتعلقة بنظام انتخاب رئيس الجمهورية في

دستور 26 جانفي 2014 والواردة بالفصل 75.

⁵⁵ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25، الفقرة 21، "في إطار النظام الانتخابي لكل دولة ينبغي أن يكون صوت الناخب مساويا لأي صوت ناخب آخر. كما أن رسم حدود الدوائر الانتخابية وطريقة تخصيص الأصوات ينبغي أن لا يشوه توزيع الناخبين أو التمييز ضد أي جماعة"

⁵⁶ الفصل 106 من القانون الانتخابي

ويجدر التذكير أن المجلس الوطني التأسيسي والمكلف بإعداد النصوص الضرورية لإنهاء الفترة الانتقالية لم يتولى إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات 2014 وإنما حافظ على تقسيم الدوائر الانتخابية الذي تم اعتماده في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي⁵⁷.

وقد تم تقسيم الدوائر في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى أمر⁵⁸ بناء على اقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالتشاور مع الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة. وبالرجوع إلى السياق العام فإن تقسيم الدوائر الانتخابية حافظ على الحدود الحالية للولايات نظرا إلى ضيق الوقت.

كما تم تقسيم المقاعد على أساس الفصل 31 من المرسوم الانتخابي عدد 35 لسنة 2011 الذي أسند مقعدا لكل 60 ألف ناخب مع تطبيق قاعدة التمييز الإيجابي لفائدة البعض من ولايات الجنوب بالخصوص، والتي عانت من التهميش خلال الفترات السابقة والتي بقيت الكثافة السكانية فيها منخفضة، مما ينعكس على عدد المقاعد التي من المفروض أن تسند لها. كما أسند المرسوم مقعدين إضافيين للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 270 ألف و500 ألف نسمة.

وبناء عليه تمّ تحديد عدد المقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي بـ 217 خصص منها 199 مقعدا وزعت على 27 دائرة داخل الجمهورية و18 مقعدا وزعت على ستة دوائر بالخارج، حيث خصت فرنسا بدائرتين وعشر مقاعد ودائرة وحيدة بإيطاليا خصص لها ثلاث مقاعد في حين تمتعت ثلاث دوائر أخرى بثلاث مقاعد فقط، أي بحساب مقعد وحيد لكل دائرة وذلك لكل من التونسيين المقيمين بألمانيا والتونسيين المقيمين بالقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية والتونسيين المقيمين بالدول العربية وبقية دول العالم. وذلك بناء على إحصائيات المرسمين بالقوائم الانتخابية بالخارج والتي أعدتها الإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

وتجدر الملاحظة أن هذا التقسيم يشكو من عديد الإخلالات بالنظر إلى عدم التناغم في تجميع الدول العربية مع بقية دول العالم، أو فيما يتعلق بجمع القارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية فضلا، على أن الإحصائيات المعتمدة لا تعكس بالضرورة تمثيلية الجالية وتوزيعهم على مختلف المناطق، وعلى اعتبار أن التسجيل بالقوائم الانتخابية بالقنصلية قبل الثورة كان يخضع إلى عديد الاعتبارات السياسية ولا يراعي مبادئ الاقتراع العام.

⁵⁷ القانون الانتخابي، الباب السابع الأحكام الانتقالية، الفصل 173 .
⁵⁸ أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الرائد الرسمي عدد 59 المؤرخ في 9 أوت 2011، ص 1434.

وقد رأى الملاحظون في الانتخابات التي جرت إبان الثورة أن "هذه التدابير التي تستهدف ضمان تمثيل متكافئ في عمومها، مبررة ومعقولة من وجهة نظر المعايير الدولية"⁵⁹. في حين اعتبر الملاحظون أن نفس هذا التوزيع المعتمد للمقاعد على الدوائر خلال انتخابات 2014 "لم يكفل بشكل تام مبدأ المساواة في الاقتراع العام على النحو المنصوص في المعايير الدولية، وعلى سبيل المثال تم تخصيص خمس مقاعد لعدد سكان يتراوح بين 150 و 175 ألف نسمة أي بزيادة مقدار الضعف على مقعد واحد مخصص لكل 60 ألف نسمة"⁶⁰.

تمويل الأحزاب للحملة الانتخابية

حدد المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وذلك إما عن طريق الاشتراكات أو ممتلكات الحزب وأنشطته أو القروض⁶¹ أو المساهمات العينية للأشخاص الطبيعيين. كما نص الفصل 21 من نفس المرسوم على أن "تتمتع الأحزاب السياسية بالتمويل العمومي" إلا أنه لم يضبط الإجراءات أو طرق التمويل ولم تتمتع الأحزاب السياسية في تونس منذ الثورة بتمويل عمومي. ويبقى تمويل الأحزاب السياسية في تونس لا يخضع للشفافية المالية اللازمة⁶² حيث لا تلتزم الأحزاب السياسية بالأحكام المتعلقة بنشر قوائمها المالية ورفعها إلى الوزير الأول.

وقد جاء الفصل 75 من القانون الانتخابي ليضبط أنواع تمويل الحملة الانتخابية المخولة للمرشحين والقوائم المترشحة وتنقسم إلى ثلاث أنواع هي: تمويل ذاتي وتمويل خاص وتمويل عمومي⁶³. ويعتبر تمويلا ذاتيا على معنى القانون الانتخابي التمويل النقدي أو العيني الصادر عن أعضاء القائمة المترشحة أو الحزب، أما التمويل الخاص فيكون من قبل أشخاص طبيعيين من غير أعضاء القائمة أو الحزب مع تحديد لسقف هذا التمويل بالنسبة

⁵⁹ مركز كارتر، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، التقرير النهائي، ص 26.

⁶⁰ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html

⁶¹ على ألا تتجاوز التعهدات المالية للحزب لدى مختلف المؤسسات البنكية 200 ألف دينار

⁶² انظر الدراسة التي أعدتها المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات "أنظمة تمويل الأحزاب السياسية: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي

⁶³ يراجع أيضا قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية

وإجراءاته وطرقه. الرائد الرسمي عدد 65 المؤرخ في 12 أوت 2014، ص 2133

لكل شخص.⁶⁴ كما لا يمكن أن يتجاوز هذا التمويل خمسي السقف الجملي للإنفاق على الحملة.⁶⁵

كما تم تخصيص منحة عمومية لكل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية، وتضبط هذه المنحة بمقتضى أمر حكومي وذلك بعد استشارة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وتحدد المنحة وفقا لجملة من المقاييس تأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية وتطور كلفة المعيشة فيها ويقع الترفيع في المنحة حسب حجم الدائرة الانتخابية وبالرجوع إلى الكثافة السكانية⁶⁶. وقد حدد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية بالنسبة إلى كل قائمة بخمسة أضعاف مبلغ التمويل العمومي المسند⁶⁷.

ويصرف النصف الأول من المنحة العمومية بعنوان المساعدة على تمويل الحملة 7 أيام قبل موعد انطلاقها، ويصرف النصف الثاني في أجل أسبوعين من الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد تقديم ما يفيد إنفاق القسط الأول على الحملة الانتخابية وإيداع الحسابات بمحكمة المحاسبات المخول لها قانونا مراقبة مصاريف الحملة الانتخابية.

وتسلط محكمة المحاسبات رقابتها على الحساب البنكي الوحيد المخصص لتمويل الحملة⁶⁸ ومدى احترام الأحزاب السياسية والقوائم المترشحة لسقف الإنفاق ومشروعية مصادر التمويل والطابع الانتخابي للنفقة وشفافية الحسابات وعدم ارتكاب جرائم انتخابية. وفي صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بين 10 و 75 % تسلط محكمة المحاسبات على المخالف عقوبة مالية تتراوح بين قيمة المبلغ المتجاوز وخمسة وعشرين ضعفا. وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 % فإن العقوبة تتسلط على المترشح دون الحزب حيث تتولى محكمة المحاسبات إسقاط عضويته بمجلس نواب الشعب⁶⁹. وتجدر الملاحظة أن القانون الانتخابي الجديد قد راعى مبدأ التناسب بين الإخلال بالواجبات وقيمة العقوبة المالية المسلطة والتجاوزات المرتكبة مقارنة مع ما جاء بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

ويعتبر التمويل الأجنبي جريمة انتخابية، حيث يخول القانون الانتخابي لمحكمة المحاسبات إذا ثبت لديها ذلك إلزام المترشح بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف

⁶⁴ نص الفصل 77 فقرة 2 من القانون الانتخابي على أن التمويل الخاص للحمل لا يجب أن يتجاوز عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد وثلاثين مرة بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

⁶⁵ الفصل 11 من الأمر عدد 2761 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص بتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2014

⁶⁶ الفصل 2 من الأمر السالف الذكر .

⁶⁷ الفصل 10 من الأمر السابق الذكر

⁶⁸ الفصل 82 من القانون الانتخابي يوجب على كل قائمة مترشحة فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية. ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثل القانوني للحزب وكيلًا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل المالية والمحاسبية للحملة .

⁶⁹ الفصل 98 من القانون الانتخابي

وخمسين ضعفا مقدار قيمة التمويل الأجنبي. كما يفقد المتمتع بالتمويل الأجنبي عضويته بمجلس نواب الشعب ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، كما يحرم من الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية الموالية. إلا أن الرقابة التي سلطتها دائرة المحاسبات لا تبرز ما يفيد أن البنك المركزي اتخذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية بسبب تعدد القوائم الانتخابية وتشتت الحسابات البنكية على كامل تراب الجمهورية وقصر المدة باستثناء إصداره لبعض المناشير⁷⁰. وبالتالي فإن النقص في أعمال الرقابة لم يمكن دائرة المحاسبات من الجزم بوجود تمويل أجنبي رغم تسجيل بعض التدفقات المالية الأجنبية أو بعض العمليات النقدية من قبل بعض المترشحين.

ويمنع القانون الانتخابي استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب⁷¹. حيث اعتبرها المشرع جريمة انتخابية موجبة للعقاب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة⁷².

والجدير بالملاحظ أن القانون الانتخابي أوجب على محكمة المحاسبات تقديم تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات وينشر تقريرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبالتالي فإن المشرع وفر نظريا مبدأ المساواة بين الأحزاب والقوائم المترشحة فيما يتعلق بالتمويل وسقف الإنفاق، وهو ما لاحظته عديد بعثات الملاحظة خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية الأخيرة، من ذلك بعثة الإتحاد الإفريقي حيث لاحظت في تقريرها النهائي بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2014 "حيث مكن التمويل العمومي مجمل القوائم الانتخابية المترشحة من الانطلاق في أنشطة الحملة بطريقة عادلة. كما أن السقف الانتخابي ساهم أيضا في تحقيق هذا التوازن. ويمثل الاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بتمويل ونفقات الحملة عنصرا هاما لتحقيق مصداقية المسار الانتخابي".⁷³

أما من الناحية الواقعية فقد سجلت بعض التقارير المتعلقة بملاحظة الانتخابات سواء الدولية أو الوطنية التفاوت الواضح في الموارد بين القوائم الحزبية والقوائم المستقلة. "إذ عكست اجتماعات (القوائم) الحزبية تمويلا مهما بالنظر إلى الموارد المادية والبشرية

⁷⁰http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar/0000_0000_0_0_0_3_59_إصدارات_eeeeee-eeeeee-eee-eeeeee-eeeeee-eeeeee-eeeeee-eeeeee-eeeeee-eeee-eeee-eeee-eeee-2014_44#.p.63 ?

⁷¹ الفصل 53 فقرة 3 من القانون الانتخابي

⁷² الفصل 159 من القانون الانتخابي

⁷³ بعثة ملاحظة الانتخابات للإتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014

المسخرة".⁷⁴ كما اشتكت العديد من الأحزاب من السقف المتدني لتمويل الحملة الانتخابية مقارنة مع كلفتها الحقيقية وما تتطلبه من لوجستيات وموارد بشرية وفنية.⁷⁵ وهو ما تمّ استنتاجه من قبل دائرة المحاسبات فيما يتعلق بالتمويل الخاص بالحملة التي وقفت على تضمين القوائم المترشحة لموارد نقدية مجهولة المصدر وعلى تعدد حالات عدم تصريح بعض القوائم بكل مواردها النقدية.⁷⁶ كما مكنت أعمال الرقابة على مالية الأحزاب المترشحة الوقوف على عديد النقائص تعلقت بمشروعية مواردها التي لها ارتباط بموارد الحملة باعتبار مساهمة الحزب في تمويل قائماته وبسقف التمويل الخاص المسموح به.

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه لا يمكن الحديث عن شفافية في تمويل الحملات الانتخابية ما لم يقع إخضاع حسابية الأحزاب السياسية إلى رقابة شاملة قبل الحملة الانتخابية، وما لم تلتزم هذه الأحزاب بالأحكام المالية المتعلقة بالتمويل، وما لم يقع إصدار المعايير المحاسبية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية⁷⁷ والذي استوفى كل مراحل الإعداد في انتظار المصادقة عليه من قبل وزير المالية. كما تجدر الإشارة أن هناك تمويلات مقنّعة للحملات الانتخابية من قبل عديد الجمعيات ذات التمويلات المشبوهة تنشط في الفترات الانتخابية وذلك للترويج بصفة غير مباشرة لبعض الأحزاب السياسية المترشحة في الانتخابات التشريعية، رغم أن القانون المنظم للجمعيات يمنع ذلك.

الإدارة الانتخابية

تكونت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إبان الثورة من 16 عضوا تم إختيارهم من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، بناء على ترشيح ضعف العدد المطلوب من قبل عدد من المنظمات المهنية أو من بين قائمة من المترشحين عن المنظمات غير الحكومية أو اختصاصات معينة⁷⁸، وذلك على أساس

⁷⁴ يراجع في هذا المجال تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية HEINRICH BOLL STIFTUNG 2014 شمال إفريقيا. ص 33

⁷⁵ أغلب الأحزاب التي تم التحاور معها في خصوص الحملة الانتخابية رفعت تدني سقف التمويل وانعدام التوازن بين الأحزاب الكبرى والأحزاب الصغرى التي تفتقد إلى الموارد من ذلك حزب المسار

⁷⁶ دائرة المحاسبات، التقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014، ملخص، جوان 2015،

ص 6 (ملخص غير منشور)

⁷⁷ الفصل 23 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية "يسمك الحزب السياسي محاسبية طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبية للمؤسسات.

بصادق وزير المالية على المعايير المحاسبية الخاصة بالأحزاب السياسية بقرار"

⁷⁸ تتركب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقاً لأحكام الفصل 8 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 من:

المرسوم عدد 23 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011. وقد تمت تسميتهم بأمر وترأس الهيئة السيد محمد كمال الجندوبي⁷⁹. وواجهت الهيئة عديد الصعوبات حيث وجدت نفسها أمام مهمتين في نفس الوقت وفي فترة وجيزة لم تتجاوز خمسة أشهر تمثلتا في تركيز إدارة انتخابية والإعداد لأول انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة وتعددية في تاريخ البلاد. وقد تولى الأعضاء نظرا لقلّة خبرتهم مهام إدارية حيث أضطلع كل عضو أو مجموعة من الأعضاء بمهام صلب الإدارة التنفيذية لها صلة بالاختصاص الأصلي لكل واحد منهم، وذلك بالتوازي مع مهامه التقريرية صلب مجلس الهيئة. وبالنظر إلى العدد الهام للأعضاء فقد نشبت عديد الخلافات صلب الهيئة شكلت في بعض الأحيان عائقا أمام اخذ القرارات وتنفيذها.

وعلى إثر انتخاب المجلس الوطني التأسيسي برزت النية واضحة من المؤسسين نحو القطع مع الهيئة الأولى والتمسك بإنهاء مهامها، طبقا لأحكام المرسوم المحدث لها⁸⁰ وعدم الإبقاء على أعضاء الهيئة الأولى والتوجه نحو إحداث هيئة جديدة. لذلك تم التنصيب صلب القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أن يتولى المجلس إحداث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تعنى بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات. وبالفعل صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 في 20 ديسمبر 2012⁸¹ والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث أرسى الأسس القانونية لهيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية

- ثلاثة قضاة يقع اختيارهم من بين ستة مرشحين يتم اقتراحهم بالتناصف من قبل جمعية القضاة التونسيين ونقابة القضاة بالتساوي من بين مستشاري المحكمة الإدارية ومستشاري دائرة الحسابات وقضاة الرتبة الثالثة من القضاء العدلي
- ثلاثة أعضاء من بين ستة مرشحين يقترحهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين
- عضو من بين عدول الإسهاد من بين مرشحين اثنين تقترحهما الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد
- عضو من بين عدول التنفيذ من بين مرشحين اثنين تقترحهما الغرفة الوطنية للعدول المنفذين
- عضو من مرشحين اثنين تقترحهما هيئة خبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
- عضو مختص في الإعلام من بين مرشحين تقترحهما نقابة الصحفيين التونسيين
- عضوان يمثلان المنظمات غير الحكومية المختصة في مجال حقوق الانسان من بين قائمة ترشحات تقدمها المنظمات المعنية
- عضو عن التونسيين بالخارج من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي
- عضو مختص في مجال الإعلامية من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي
- عضو من الأساتذة الجامعيين من بين قائمة ترشحات تقدم إلى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي

⁷⁹ تركبت الهيئة الأولى من السيد محمد كمال الجندوبي (رئيس/منتخب عن التونسيين بالخارج) والسيدة سعاد التريكي (نايبة رئيس/منتخبة عن الأساتذة الجامعيين) والسيد بوبكر الباثيت (كاتب عام/منتخب عن الهيئة الوطنية للمحامين) والسيد مراد بن مولى (منتخب عن القضاة الإداريين)، السيد نبيل بفون (منتخب عن سلك عدول التنفيذ)، السيد حسين بن أنور (منتخب عن سلك الخبراء المحاسبين)، السيد الهذيل عبد الرحمن (منتخب عن المجتمع المدني: الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان)، السيد محمد عاشوري الصغير (منتخب عن الأساتذة الجامعيين)، السيدة منية العابد (منتخبة عن المجتمع المدني)، السيد شويخة العربي (منتخب عن سلك الإعلاميين)، السيد سامي بن سلامة (منتخب عن سلك عدول الإسهاد)، السيد رضا الطرخاني (منتخب عن الهيئة الوطنية للمحامين)، السيد محفوظ الفاضل محمد (منتخب عن الهيئة الوطنية للمحامين)، السيد عمر التونكتي (منتخب عن القضاة الماليين)، السيد سالم بن محمد (منتخب عن سلك القضاة العدليين)، السيد زكي الرحموني (منتخب عن المختصين في الإعلامية)

⁸⁰ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تولت الإعداد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 وانتهت أعمالها بتقديم التقرير النهائي حول الانتخابات

⁸¹ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 21 ديسمبر 2012

والاستقلال الإداري والمالي. حيث تتولى تبعا لذلك ضبط ميزانيتها وإحالتها على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبقا للإجراءات الخاصة بالميزانية⁸².

وتتركب الهيئة من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي. ويقع انتخاب مجلس الهيئة من قبل المجلس التشريعي⁸³، ويتركب من تسعة أعضاء يتمتعون بالنزاهة والاستقلالية والحياد والكفاءة والخبرة ينتمي أغلبهم إلى قطاعات مهنية⁸⁴. وقد تمّ تركيز لجنة خاصة بمجلس نواب الشعب لتقبّل الترشيحات وفرزها حيث تم قبول ترشح 36 مترشحا موزعة حسب الاختصاصات التي تم ضبطها بالفصل 5 من القانون المحدث للهيئة وذلك على أساس أربعة مترشحين عن كل اختصاص، وتمت إحالة الملفات للجلسة العامة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب أعضائها التسعة⁸⁵ بأغلبية الثلثين وانتخاب رئيسها السيد محمد شفيق صرصار. وتجدر الإشارة إلى أن ثلث أعضاء مجلس الهيئة هم من النساء⁸⁶. وتحدد ولاية كل عضو بست سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلث تركيبة مجلس الهيئة كل سنتين⁸⁷. وتتم عمليتي التجديد الأوليين عن طريق القرعة حسب مقتضيات الأحكام الانتقالية.

⁸² الفصل 20 من القانون الانتخابي. ومن خلال الإجراءات التي تم تكريسها فإن الهيئة تتولى ضبط ميزانيتها ومناقشتها مع وزارة المالية ثم مناقشتها أمام الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

⁸³ انتخب أعضاء مجلس الهيئة الحالية من قبل المجلس الوطني التأسيسي وقد شهد مسار انتخابهم تعثرات عدة بسبب الطعون التي رفعها المترشحون ومكونات المجتمع المدني أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالإجراءات التي أتبعها لجنة الفرز المحدثه بالمجلس والتي تولت تلقي الترشيحات وفرزها وذلك وفقا لسلم تقييمي تم وضعه في الغرض حيث إعتد الشهاد العلمية والسن كعناصر للتمييز بين المترشحين وقد رأت المحكمة الإدارية أن المعايير الموضوعية التي تم وضعها من قبل لجنة الفرز بالمجلس الوطني التأسيسي انتهكت مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وقررت إيقاف أعمال لجنة الفرز إلا أنه تم اللجوء إلى سن قانونين أساسيين للخروج من أزمة انتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهما القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يراجع في هذا الصدد تقرير مركز كارتر

http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.27

⁸⁴ قاضي عدلي /قاضي إداري /محامي /عدل إتهاد أو عدل تنفيذ /أستاذ جامعي /مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي / مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية /مختص في الاتصال /مختص في المالية العمومية وجميعهم لهم خبرة عشرة سنوات على الأقل وعضو يمثل التونسيين بالخارج.

⁸⁵ تتركب الهيئة الحالية من تسعة أعضاء وهم السيد محمد شفيق صرصار (أستاذ جامعي /رئيس)، السيد مراد بن مولى (نائب رئيس/قاضي عدلي)، السيد نبيل بون (عضو/عدل تنفيذ)، السيدة لمياء الزرقوني (عضو/قاضي عدلي)، السيد رياض بوحوش (عضو/مهندس في المنظومات والسلامة المعلوماتية)، السيد كمال التوجاني (عضو/محامي)، السيدة خمائل فنيش (عضو/مختصة في الاتصال)، السيدة فوزية الدريسي (عضو/ممثلة للتونسيين في الخارج)، السيد حسن بن أنور (عضو/خبير في المالية العمومية).

⁸⁶ أولى المجلس الوطني التأسيسي أهمية بالغة لتمثيل الجنسين فقام بانتخاب ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة من الإناث على الرغم من عدم وجود إلزام محدد في قانون الهيئة "يراجع في هذا الصدد:

http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p. 28.

وقد نص القانون الانتخابي قبل تنقيحه على ضرورة الالتزام بمبدأ التناسف بين الرجال والنساء في قائمة المترشحين لعضوية الهيئة داخل كل اختصاص وتعهدت لجنة الفرز بذلك مع ترك السلطة التقديرية للجلسة العامة عند اختيار أعضاء الهيئة وقد تم التخلي عن هذا المبدأ عند تنقيح القانون لتفادي الطعون. يراجع في هذا المجال تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية HEINRICH BOLL STIFTUNG 2014 شمال إفريقيا، ص 14

⁸⁷ الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 في 20 ديسمبر 2012 المنقح والمتم بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 والمؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013

وبهدف تحقيق التواصل بين الهيئتين الأولى والثانية والاستفادة من التجربة الأولى وتراكم الخبرات فقد تم التوجه نحو إعادة انتخاب ثلاثة أعضاء من الهيئة الأولى صلب الهيئة الجديدة⁸⁸.

ويتمتع أعضاء الهيئة بالحصانة من أجل الأفعال المتعلقة بممارسة مهامهم صلب الهيئة⁸⁹. كما يتم إعفاء عضو من أعضاء الهيئة في صورة ارتكابه خطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه، أو في صورة عدم التصريح بحالة تضارب مصالح دائم، أو في صورة الإدانة بحكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية أو لفقدانه شرطاً من شروط العضوية. ويرفع مطلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض وفقاً لمبدأ توازي الصيغ والإجراءات على أنظار الجلسة العامة للمجلس التشريعي ويصادق على الطلب بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁹⁰.

ويمكن القول إجمالاً أن عملية انتخاب أعضاء الهيئة لم تكن بالشفافية التي كانت تصبو إليها مكونات المجتمع المدني، وإنما خضعت إلى محاصصة سياسية بين مختلف الحساسيات الممثلة داخل المجلس الوطني التأسيسي، مما عطّل مسار انتخاب أعضائها سنة كاملة، مما جعلها تنطلق في الإعداد للانتخابات بهامش محدود من الثقة.

وتتوزع المهام بين مجلس الهيئة والجهاز التنفيذي، إلا أن مجلس الهيئة ورغم وجود ثلاث أعضاء من التركيبة القديمة للهيئة فإنهم وقعوا في نفس الأخطاء التي ارتكبت في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي حيث لم يتمكنوا من الفصل بين المهام المسندة لهم في إطار مجلس الهيئة كجهاز تقريري واضطلاعهم بمهام صلب الجهاز التنفيذي، حيث تم إسناد مهمة تنفيذية لكل عضو حسب السلك الذي ينتمي إليه.

ويتولى مجلس الهيئة تنفيذ جدول زمني لكل عملية انتخابية، ومسك سجل الناخبين، وتسجيل المترشحين، وملاحظة الحملات الانتخابية وتنظيمها. وقد عدد القانون الانتخابي بفصله الثاني 18 صلاحية للهيئة. ويرأس الجهاز التنفيذي مدير تنفيذي يتولى السهر على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية. مع العلم أن المدير التنفيذي الذي تمّ اختياره لم يباشر عمله إلا مدة ثلاثة أشهر ثم استقال لأسباب صحية ولم يتم تعويضه.

⁸⁸ وهم السادة مراد بن مولى، ونبيل بغير، وأنور بن حسين. وقد تمّ التنصيب ضمن الأحكام الانتقالية وبالتحديد بالفصل 35 من القانون المحدث للهيئة على ضرورة انتخاب عضو أو عضوين إضافيين من أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات إذا لم يتم إعادة انتخاب أي عضو ضمن أعضاء مجلس الهيئة الجديد على أن تنتهي عضويتها مباشرة إثر أول انتخابات تشريعية ورئاسية.

⁸⁹ الفصل 14 من القانون المذكور أعلاه ولا يمكن رفع الحصانة إلا من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه وبطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية.

⁹⁰ الفصل 15 من القانون المذكور أعلاه

كما خول القانون المحدث للهيئة إمكانية إحداث هيئات فرعية⁹¹ بمناسبة انتخابات معيّنة، على أن لا يتجاوز عددهم أربعة أعضاء في كل هيئة. وبمناسبة انتخابات مجلس نواب الشعب تمّ التوجه نحو إحداث 33 هيئة فرعية للانتخابات بحساب هيئة بكل دائرة انتخابية، 27 منهم بالجمهورية التونسية و6 في الخارج، فوّض لهم مجلس الهيئة صلاحيات تتعلق بسير العملية الانتخابية من تسجيل الناخبين وقبول الترشيحات للانتخابات التشريعية والبت فيها ومراقبة الحملات الانتخابية والاقتراع والفرز والتدريب والتوعية⁹². ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ولم تحظ النساء بتمثيلية هامة داخل الهيئات الفرعية. وقد رافق تعيين أعضاء الهيئات الفرعية عديد الإحتجاجات من قبل منظمات المجتمع المدني بسبب عدم التحري في حياد واستقلالية هؤلاء الأعضاء وقد تولى مجلس الهيئة تعويضهم في العديد من الدوائر⁹³.

تسوية النزاعات الانتخابية

أولى المشرع التونسي اهتماما خاصا بتسوية النزاعات المتعلقة بالانتخابات، وقد أفرد كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي بطعن فعال أمام هيئة حكومية، مع تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بحق القيام وموضوع الدعوى وإجراءات وأجال رفعها، وذلك مع مراعاة المعايير الدولية التي يستحسن أن تتراوح بين 3 و5 أيام⁹⁴.

تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في كامل مراحل النزاعات الانتخابية وذلك وفقا للمبدأ الذي تم إقراره في الدستور⁹⁵. وتتولى المحاكم البت في النزاعات المتعلقة بالترسيم في القوائم الانتخابية وتقديم الترشيحات في الانتخابات التشريعية والرئاسية والنتائج.

وقد تم إسناد الاختصاص في الطعون المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية إلى المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا، ويتم الطعن في أحكامها أمام محاكم الاستئناف، ويقع النظر في هذه الدعاوى وفق إجراءات القضاء الإستعجالي، وهي إجراءات مبسطة دون

⁹¹ الفصل 21 من القانون المحدث للهيئة.

⁹² القرار عدد 8 المؤرخ في 3 جوان المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 50 المؤرخ في 24 جوان 2014 ص 1710

⁹³ وقد تم تغيير أعضاء الهيئات الفرعية بالكاف وفرنسا وإيطاليا. يراجع في هذا المجال، التقرير النهائي لمنظمة "عتيد" حول المسار الانتخابي 2014. انتخابات 2014: قصور الإدارة الانتخابية في ضمان سلامة انتخابات حرة، شفافة، نزيهة وتعددية - جويلية 2015، ص 17

⁹⁴ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية): مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات، الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري - رأي عدد 190/2002 الذي اعتمده لجنة البندقية في دورتها 52، 18-19 أكتوبر 2002.

⁹⁵ الفصل 108 فقرة 3 من الدستور "ويضمن القانون التقاضي على درجتين"

وجوب إنابة محامي. وقد تم التوسع في حق الطعن ليشمل كل من له مصلحة في ذلك بهدف تخليص القائمة الانتخابية من كل الشوائب.

أما فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات التشريعية فقد أسند المشرع فيها الاختصاص إلى المحاكم العدلية الابتدائية، فيما أسند الاختصاص إستئنافياً إلى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية.

وبخصوص النزاعات المتعلقة بالترشحات للانتخابات الرئاسية ونزاعات النتائج فقد تم إسناد الاختصاص فيها إلى الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية، ويتم الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، وإنابة المحامي في هذا الطور وجوبية على خلاف الطور الابتدائي الذي يعتمد إجراءات مبسطة. ويجدر التذكير أن البت في نتائج النزاعات المتعلقة بالنتائج في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تمّ إسنادها ابتدائياً ونهائياً إلى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية. مع الإشارة أنه لم يتم إفراد مرحلة الحملة الانتخابية بطور قضائي خاص وإنما تندرج في إطار النزاع المتعلق بالنتائج، وذلك خلافاً إلى ما تمّ اعتماده في انتخابات 2011 حيث أسند المرسوم 35 صراحة النظر في احترام قواعد الحملة الانتخابية إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى النظر في الطعون والبت فيها وإعلام الأطراف بها في أجل يوم واحد، على أن يقع استئناف هذه القرارات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية. ويبدو أنه تم التخلي من قبل المشرع عن هذا الإجراء ولم يقع تكريسه بالنظر إلى محدودية جدواه في انتخابات 2011 حيث لم تتلقى الهيئة طعون جدية تستحق إصدار قرارات في شأنها.

وتتراوح أجال تقديم الدعوى بين 48 ساعة وثلاثة أيام، وللمحكمة أن تعين جلسات مرافعة تتراوح بين 48 ساعة وثلاثة أيام. وتبت المحكمة في الطعون في أجل يتراوح بين 48 ساعة و5 أيام وتم تحديد أجل 48 ساعة للإعلام بالحكم.

وقد تمّ التوسع في حق القيام مقارنة بالمرسوم 35 لسنة 2011 حيث أصبح يشمل كل مترشح في الدائرة ورؤساء الأحزاب ورؤساء القوائم.

وتجدر الملاحظة أن مسار تسوية النزاعات مفتوح للملاحظين الدوليين والمحليين⁹⁶.

تسجيل الناخبين

⁹⁶ " ومن الجدير بالثناء أن المحكمة الإدارية تعمل بطريقة شفافة وتزود مركز كارتر بنسخ من جميع القرارات " http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.54

تخضع ممارسة حق الانتخاب إلى جانب الشروط الأخرى إلى الترسيم في سجل الناخبين، وهي آلية لضمان الحق في الانتخاب. وتعتبر هذه العملية من أكثر العمليات كلفة وتعقيدا وطولا في المسار الانتخابي. واستكمالها على أحسن وجه يساهم في ضمان شرعية عملية الاقتراع. ومن الضروري أن تكون عملية الترسيم عملية بسيطة وميسرة وأن تمتد على فترة زمنية طويلة ومعقولة.

وحسب المعايير الدولية يمكن إتباع طريقتين للتسجيل إما التسجيل الإرادي وهو الذي يعود قرار التسجيل فيه إلى الناخب نفسه، أو التسجيل الآلي وهو أن يتولى الجهاز المكلف بإجراء الانتخابات إحصاء الناخبين بهدف تسجيلهم على القوائم الانتخابية⁹⁷.

خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تم المزج بين الآليتين: التسجيل الآلي⁹⁸ من جهة والتسجيل الإرادي من جهة أخرى. وقد تسبب ذلك في إرباك الناخبين من جهة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها في الجهات من جهة أخرى. وباعتبار عدم التطابق بين العناوين المدرجة في بطاقات التعريف الوطنية ومقرات السكنى الفعلية للناخبين فقد تعذر توزيع الناخبين على مختلف المكاتب. لذلك اعتمدت الهيئة على التسجيل الآلي لضمان حق الاقتراع وعلى التسجيل الإرادي لتوزيع الناخبين على مكاتب الاقتراع⁹⁹.

وقد تم تدارك هذا الإخلال والاستجابة لتوصيات عديد بعثات الملاحظة الدولية ومكونات المجتمع المدني عند الإعداد للنصوص المتعلقة بانتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014، حيث تم اعتماد التسجيل الإرادي وذلك انطلاقا من قاعدة بيانات المسجلين إراديا التي تم تكوينها في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹⁰⁰.

ويعتبر التسجيل حقا وليس واجبا، وتعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا. ويتم التحيين بالتعاون مع كافة الهياكل الإدارية التي تمسك معطياتهم بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر والوفيات والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تكميلية وقاعدة بيانات جميع الأسلاك التابعة لقوات الأمن الوطني والعسكريين باعتبارهم يندرجون ضمن قائمة المحرومين من ممارسة حق التصويت¹⁰¹. ولا تخضع القوائم الانتخابية إلى مراجعة دورية أو مستمرة بل نص الفصل 12 من القانون الانتخابي

⁹⁷ www.aceproject.org p.60 Cadre juridique : L'Encyclopédie ACE : المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2002 ،،

الإطار القانوني، ص.27.
⁹⁸ الفصل 6 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي "تضبط قائمة الناخبين لكل بلدية ولكل معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية، ويتم توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"

⁹⁹ مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص.32.

¹⁰⁰ الفصل 7 من القانون الانتخابي "تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه من آخر تحيين له، ويتم التسجيل إراديا

¹⁰¹ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مارس 2015، ص.100

على أن تضبط قائمة الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة. وقد سعت الهيئة إلى تيسير عملية تسجيل الناخبين باستعمال التكنولوجيات الحديثة، وذلك بالجوء إلى التسجيل عن بعد عبر الإرساليات القصيرة¹⁰²، كما تم إقرار مبدأ التسجيل لفائدة الغير وذلك بين القرين والأصول والفروع حتى الدرجة الثانية¹⁰³.

والجدير بالذكر أن عملية التسجيل شملت التونسيين المقيمين بالخارج، وذلك بالاستعانة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية بالخارج وعبر شبكة الأنترنت¹⁰⁴. وقد تم استهداف الجالية التونسية بعدد الحملات التحسيسية في المطارات وفي البواخر وخلال قضائهم للعطلة الصيفية، إلا أن هذه الحملات لم تعطي أكلها. وقد أثر اكتفاء الهيئة بآلية التسجيل عبر الأنترنت على شفافية القائمة الانتخابية ودقتها بالنسبة للتونسيين بالخارج، حيث حرم عدد كبير منهم من ممارسة حق الاقتراع بسبب عدم ورود أسمائهم بسجلات الناخبين، إما لسقوط أسمائهم رغم ممارستهم لهذا الحق في انتخابات 2011 أو لورود أسمائهم بسجلات بدوائر أخرى غير التي سجلوا بها. وعلى إثر الانتخابات التشريعية وضعف الإقبال على صناديق الاقتراع بالخارج وكثرة احتجاجات الناخبين وتحت ضغط المجتمع المدني اتخذ مجلس الهيئة قرارا بقبول مطالب التصحيح المقدمة من الناخبين القادرين على إثبات صحة تسجيلهم الإرادي، وقد بلغ عددهم بالخارج 9452 مطلبا حسب إحصائيات الهيئة.

إلا أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تبذل مجهودا يذكر بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011 لتسجيل المسجونين¹⁰⁵، أو بمناسبة انتخابات 2014 لتسجيل الموقوفين أو المسجونين باعتبار أن القانون الانتخابي لم يمنع من حق الانتخاب إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من ممارسة حق الاقتراع¹⁰⁶، وبالتالي فالمحكوم عليهم بعقوبات أصلية مهما كانت مدتها لا تحول دون تمكينهم من ممارسة

¹⁰² المرجع السابق ص. 99.

¹⁰³ نص القانون الانتخابي بالفصل 7 فقرة 3: "يكون التسجيل شخويا، ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة"

¹⁰⁴ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 المؤرخ في 3 جوان 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحها بالقرار عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014، الفصل 12، الفقرة 3: "يتم التسجيل عن بعد بالهاتف الجوال عبر خدمة البيانات غير المهيكلة ويقتصر على المسجلين داخل الجمهورية، كما يتم التسجيل عن بعد عبر الواب بالنسبة للتونسيين بالخارج دون سواهم".

¹⁰⁵ ينص القانون على أن الأفراد الذين حكم عليهم بعقوبة السجن لفترة تتجاوز ستة أشهر بسبب ارتكاب جرائم أو جنح تمس بالشرف والذين لم ترد إليهم حقوقهم المدنية والسياسية محرومون من حقهم في التصويت غير أن الواقع يشير إلى أن السلطات الانتخابية لم تجر عملية التسجيل ولا عملية الاقتراع في السجن بما يمكنها من حرمان كافة نزلاء هذه السجون من حقهم في التصويت "مركز كارتر، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23، أكتوبر 2011، البن التقريرهائي، ص. 34-33.

¹⁰⁶ الفصل 6 من القانون الانتخابي

حق الاقتراع وبالتالي فإن تونس لم تفي بالتزاماتها الدولية بضمان الحق في الاقتراع العام والشامل والحق في التصويت للسجناء¹⁰⁷.

وقد أعطى المشرع سلطة تقديرية لتحديد المدة الزمنية المطلوبة لتسجيل الناخبين¹⁰⁸، حيث تم إقرار مدة تسجيل بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014 بست وثلاثين يوما. وبالنظر إلى نتائج المتواضعة فقد تم التمديد فيها لفترة ثانية بـ 21 يوما¹⁰⁹، وذلك على غرار ما تم اللجوء إليه في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹¹⁰. وقد بلغ عدد المسجلين إراديا 5306324 ناخبا خلال انتخابات 2014، ما يعني تطورا طفيفا قدر بـ 18,71 % مقارنة بعدد المسجلين في انتخابات 2011 والذي بلغ 4437603 ناخبا¹¹¹. وقد مثلت نسبة الناخبات 46,10 % من العدد الجملي للناخبين، في حين بلغ عدد الشباب والذين يتراوح سنهم بين 18 و 35 سنة 1914850 أي بنسبة 36,09 % من جملة الناخبين المرسمين بالسجل الانتخابي¹¹².

وقد عملت الهيئة في كنف الشفافية حيث سعت إلى إعلام المواطنين بقوائم الناخبين وفق ما يفرضه القانون، وذلك بنشر القوائم الانتخابية إلا أن هذا النشر لم "يطبق بشكل موحد في جميع المناطق. وإن كانت هذه القوائم نشرت بشكل علني أحيانا فإنها لم تكن متاحة في أحيان أخرى بشكل يسهل معه الإطلاع عليها"¹¹³. كما تم اللجوء إلى نشر القوائم على شبكة الأنترنت مما يسمح للمرشحين من الاطلاع المباشر وبشكل متساوي على قائمة الناخبين.

الشفافية، إجراءات النزود وإدارة الانتخابات

¹⁰⁷ لاحظت رابطة الناخبات التونسيات أن هذه الفئة من المتمتعين بحق الانتخاب لم تشملها الإدارة الانتخابية بأي إجراء لتسجيلهم كما لم تبين الهيئة موقفها من هؤلاء المواطنين والمواطنات "تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية HEINRICH BOLL STIFTUNG 2014 شمال إفريقيا، ص 25.

¹⁰⁸ الفصل 18 من القرار المذكور أعلاه "المجلس الهيئة أن يقرر تمديد التسجيل. ويمكن أن يكون التمديد شاملا، كما يمكن أن يكون جزئيا بحيث يشمل التسجيل المباشر فقط، أو التسجيل عبر الواب أو عبر خدمة البيانات غير المهيكلة فقط، ويمكن أن يقتصر التمديد على بعض مكاتب التسجيل دون غيرها.

¹⁰⁹ الفترة الأولى إمتدت من 23 جوان إلى 29 جويلية وتم التمديد فيها لفترة ثانية من 5 إلى 26 أوت 2014 يراجع تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، ص 110

¹¹⁰ انطلقت فترة الترسيم يوم 11 جويلية 2011، لتتواصل لفترة أولية على مدى 3 أسابيع غير أن نتائجها لم تكن مرضية مقارنة بالانتظارات وتم التمديد فيها إلى غاية 14 أوت 2011. ثم تم فتح مدة جديدة تحت عنوان مدة اختيار مكتب الاقتراع وذلك بين 4 و 20 سبتمبر 2011. ولكن هذا الإجراء لم يحقق نتائج ملموسة في الترفيع من عدد الناخبين المسجلين إراديا لذلك تقرر تمديدها لمرتين الأولى إلى 30 سبتمبر للمرة الثانية إلى 10 أكتوبر 2011، وقد تم التوصل إلى تسجيل 62 بالمائة من الجسم الانتخابي في الداخل والخارج.

¹¹¹ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مارس 2015، ص 112

¹¹² لم تتوفى الهيئة خلال مختلف المواعيد الانتخابية لسنة 2014 إلا في تسجيل 156374 ناخبا ممن بلغوا السن القانونية أي بنسبة 30,24 % من جملة الناخبين الذين بلغوا السن القانونية، المرجع السابق، ص 111.

¹¹³ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html

.p.34

نص القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في فصله 18 فقرة 3 على ضرورة "نشر مداولات الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية" وذلك تدعيماً لمبدأ الشفافية في صنع القرار. إلا أن مجلس الهيئة فشل في نشر محاضر مداولاته في الوقت المناسب، كما أن "المعلومات التي نشرتها (الهيئة) بشكل علني بقيت محدودة وظرافية"¹¹⁴. وعلى سبيل المثال فإن مداولات مجلس الهيئة من سبتمبر 2014 إلى 11 مارس 2015 تم نشرها بالرأى الرسمي عدد 41 بتاريخ 22 ماي 2015.

ورغم أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سعت إلى الاجتماع بمختلف الفاعلين من أحزاب سياسية¹¹⁵ ومكونات المجتمع المدني¹¹⁶ إلا أن الملاحظين أقرّوا أن الهيئة "واجهت العديد من الصعوبات المماثلة لتلك التي واجهتها الهيئة السابقة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 بما في ذلك عدم التواصل بشكل فعال مع المتدخلين في العملية الانتخابية وغياب الشفافية في عملية صنع القرار"¹¹⁷.

أما فيما يتعلق بإجراءات التزود فقد أخضع القانون المنظم للهيئة الصفقات التي تبرمها وتنفذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية¹¹⁸، والتي تعتبر إجراءات مرنة مقارنة بإجراءات الصفقات العمومية للهيكل الإداري العمومية. كما تسهر الهيئة على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل. وتعين الهيئة مراقبي حسابات طبقاً للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للمنشآت العمومية كما تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة الحسابات.

وبالنظر إلى ضيق الوقت المخصص لتنظيم انتخابات 2014 أعفى المشرع نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية، وذلك إلى غاية انقضاء مدة ثلاثة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية¹¹⁹.

¹¹⁴ المرجع السابق، ص. 30.

¹¹⁵ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص. 252 "أما فيما يتعلق بالعلاقة مع الأحزاب السياسية فقد عملت الهيئة على فتح مجال الحوار مع هذا الطرف الأساسي في العملية الانتخابية من خلال تنظيم ملتقيات لتدارس بعض عناصر المسار الانتخابي أو لتوضيح بعض المسائل والإجراءات مع إلزامها بواجب التحفظ والشفافية في التعامل والمحافظة على نفس المسافة من الجميع"

¹¹⁶ المرجع السابق "ورغم ضيق الوقت الذي قلص من هامش التعاون كانت الشراكة مع المجتمع المدني بناة"

¹¹⁷ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

¹¹⁸ الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما نصح وتمم بالقوانين اللاحقة.

¹¹⁹ القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الأحكام الختامية والانتقالية، الفصل. 175.

والملاحظ أن الهيئة لم تسع إلى استشارة الأحزاب السياسية ومكونات المجتمع المدني في إجراءات التزود المتعلقة بالمواد الانتخابية، بل أكتفت بنشر طلبات عروضها ضمن الموقع الإلكتروني للهيئة.

أما فيما يتعلق بانتداب أعوان مكاتب ومراكز الاقتراع فإن الهيئة سعت إلى احترام مبدأ الشفافية، وذلك بتنظيم هذه العملية بمقتضى قرار ترتيبى¹²⁰ حيث تتولى الهيئة الإعلان عن آجال فتح الترشيحات عن طريق وسائل الإعلام وبموقعها الإلكتروني. كما فتحت الباب أمام ممثلي القوائم في الانتخابات التشريعية والمترشحين للانتخابات الرئاسية والأحزاب لطلب مراجعة تعيين عضو أو أكثر من أعضاء مكاتب الاقتراع¹²¹، وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم مع ضرورة إرفاق المطلب بالمؤيدات. والجدير بالذكر أن هذا الإجراء يعتبر خطوة إيجابية نحو إرساء مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع مقارنة بالإجراءات التي توختها الهيئة العليا السابقة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وقد خضع أعوان مكاتب الاقتراع إلى برنامج تكوين وفق مخطط هرمي، انطلق بتكوين 20 مكونا مركزيا تولوا فيما بعد تكوين المكونين الرئيسيين على مستوى الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية بلغ عددهم 300 مكونا الذين تولوا بدورهم تكوين رؤساء مكاتب الاقتراع واختيار مكونين من بينهم لتكوين أعضاء مكاتب الاقتراع¹²². ويشار في هذا المجال إلى أن عملية التكوين كانت ناجحة باعتبار أن أغلب الملاحظين نوهوا بتمكن الأعوان من الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراع والفرز رغم بعض الإخلالات¹²³. كما حرصت الهيئة على تجاوز بعض النقائص بمراجعة تركيبة مكاتب الاقتراع وإخضاعهم إلى تكوين إضافي قبل إجراء الدورة الأولى والثانية للانتخابات الرئاسية¹²⁴.

وقد سعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى ضمان التوازن في عضوية مكاتب الاقتراع بين الجنسين، حيث بلغت نسبة النساء حسب تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات 50,7%¹²⁵ من أعضاء مكاتب الاقتراع وهو ما سجله الملاحظون الدوليون¹²⁶ والوطنيون. إلا أنهم لم يشغلن بما فيه الكفاية مراكز قيادة فيما يتعلق برئاسة مكاتب أو مراكز الاقتراع.

¹²⁰ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم.

¹²¹ المرجع السابق، الفصل 8.

¹²² تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص209

¹²³ بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد 59 "وأثبت أعوان مكاتب الاقتراع، في أغلب المكاتب التي زارتها البعثة، تمكنا من الإجراءات".

¹²⁴ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص211

¹²⁵ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص206

¹²⁶ بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد 67 "سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الحضور القوي للنساء في عضوية مكاتب الاقتراع. (48%) حيث كانت ممثلة بكافة الدرجات محتلة بذلك مختلف الوظائف ضمن مكاتب الاقتراع بما في ذلك رئاسة المكتب. وتنهأ بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على سهرها على تحقيق التوازن بين النساء والرجال عند اختيارهم لأعوان الانتخابات".

وقد تراوحت نسبة تواجد النساء كرئيسات مكاتب بين 16,4% (بمدنين) و59,4% (بالمستير) وذلك حسب العينة التي فحصتها جمعية رابطة الناخبات التونسيات¹²⁷.

وقد تولت الهيئة توزيع المعدات الانتخابية بالتعاون مع الجيش الوطني الذي أمن توزيعها بالشاحنات العسكرية بالنسبة للدوائر الانتخابية القريبة وعن طريق الجو بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة في الجنوب التونسي، مع ضبط خطط بديلة خاصة بالنسبة للعملية الانتخابية بالخارج، حيث تم تأمين وصولها عن طريق وزارة الخارجية. وقد أقرت الهيئة صلب تقريرها بمواجهتها لعدد الصعوبات بالنظر إلى "تأخر تصميم وإعداد بعض المواد الانتخابية ولصعوبة المهمة المتعلقة بتوضيها وما تتطلبه من دقة في التثبيت تقاديا للخطأ"¹²⁸، وقد تمت مختلف هذه العمليات بنجاح وهو ما أكدت عليه بعثات الملاحظة¹²⁹.

التوعية المدنية للناخبين

يعتبر التثقيف الانتخابي للناخبين أحد العناصر الضرورية لنجاح العملية الانتخابية، خاصة في بلد ترتفع فيه نسبة الأمية¹³⁰ ورزح نصف قرن تحت نظام ديكتاتوري لا يعترف بالتعددية والديمقراطية. كما يعتبر هذا العنصر من الالتزامات الدولية لتحقيق الاقتراع العام، حيث يجب على الدولة أن تتكفل بتثقيف الناخبين للوصول إلى أوسع مجموعة ممكنة منهم¹³¹. وقد أسند القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي بالاعتماد على مقاربة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني الناشطة في المجال¹³².

ورغم البداية المتعثرة والبطيئة للهيئة في عملية التوعية المتعلقة بمرحلة التسجيل فإن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام انخرطت في مجهود التثقيف دون تردد. وقد عقدت الهيئة سلسلة من اللقاءات مع الجمعيات المهمة بالمسار الانتخابي "لتنسيق الجهود لإنجاح

¹²⁷يراجع أيضا تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 HEINRICH BOLL STIFTUNG شمال إفريقيا، ص 16 "لكن ما تمت ملاحظته هو أنه لم تمنح للنساء مراكز قيادية برئاسة المكاتب أو رئاسة مراكز الاقتراع رغم أن للهيئة إمكانية تعيينهم في هذه المراكز.

¹²⁸تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص 222

¹²⁹بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد 57 "سجلت بعثة الاتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن المعدات الانتخابية كانت متوفرة في الوقت المحدد وبالكمية الكافية كامل يوم الاقتراع. كما تم حسن متابعة وتنفيذ الخطة الموضوعية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لنشر المعدات الانتخابية".
¹³⁰ قدرت نسبة الأمية في تونس بـ 22,1 بالمائة من إجمالي عدد السكان في عام 2005 وفق البيانات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء بتونس

¹³¹ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العهد الولي، التعليق العام، رقم 25 فقرة 11.

¹³² القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، الفصل 3، نقطة 12 "ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا"

عملية التوعية والتسجيل¹³³، حيث تم تنظيم أنشطة ميدانية مشتركة كما وضعت الهيئة على ذمة منظمات المجتمع المدني مختلف المواد والأدوات التي أنتجتها. كما قامت بحملات توعية وطنية اعتمدت فيها على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة عبر إنتاج و بث ومضات إخبارية.

كما نظمت الهيئة عددا من الحصص الإعلامية في 13 منطقة ذات أولوية داخل الولايات بهدف تحقيق التوازن في الحملات التوعوية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. كما التقت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالأحزاب السياسية قصد حثهم على الانخراط في توعية الناخبين المحتملين. ولم يكن تقييم هذه الحملة إيجابيا من قبل الملاحظين حيث انطلقت بصورة متأخرة و"فشلت في الوصول إلى الرأي العام بطريقة منهجية"¹³⁴ رغم أنها "وضعت مجموعة واحدة من المواد الإعلامية، تتألف من ملصقات ولوحات وإعلانات في الصحف ومضات إخبارية تلفزيونية تتكيف مع كل موعد ونوع جديد من الانتخابات"¹³⁵.

والجدير بالذكر أن مختلف الجمعيات الناشطة في مجال الانتخابات لم تتمتع بتمويل من الهيئة وإنما سعت إلى الحصول على تمويل خاص من شركاء فنيين وماليين دوليين¹³⁶، ومن أهم مكونات المجتمع المدني التي نشطت في مجال تثقيف الناخبين الكشافة التونسية والمركز التونسي المتوسطي والمعهد العربي لحقوق الإنسان¹³⁷.

ويذكر في هذا الصدد أن الحملة التثقيفية والتوعوية التي قامت بها الهيئة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني محايدة تهدف إلى توعية الناخبين بأهمية الانخراط في المسار الانتخابي وبمختلف العمليات الانتخابية. كما سعت بعض منظمات المجتمع المدني، من ذلك الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات "عتيد"، إلى تحسيس المواطنين بأهمية المشاركة في الانتخابات عبر تشجيعهم على التسجيل إلى جانب تكثيف حملات التوعية قصد تنبيه الناخبين من الممارسات المخلة بنزاهة العملية الانتخابية وضرورة نبذ العنف والدعوة إلى وحدة البلاد والوقوف ضد دعوات الانقسام والانشقاق. كما تولت الهيئة نشر أنموذج من بطاقة الاقتراع قصد تمكين المجتمع المدني والأحزاب السياسية من القيام بحملات توعية والحد من عدد الأصوات الباطلة أو تفادي الأخطاء في التصويت التي وقعت في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

¹³³ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص 251

¹³⁴ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

¹³⁵ المرجع السابق، ص 39.

¹³⁶ على غرار مشروع الأمم المتحدة الإنمائي، الإتحاد الأوروبي.

¹³⁷ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص 107

ترشيح المترشحين

يعتبر الترشح للانتخابات من حقوق الاقتراع التي يجب أن تكون مضمونة لكل المواطنين على قدم المساواة حسب الاتفاقيات الدولية¹³⁸ ولا يجوز الحد منها إلا بمقتضى نصوص قانونية يراعى فيها التناسب¹³⁹.

يعتبر ترشيح المترشحين، سواء كان ذلك في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، شأنًا داخليًا للأحزاب السياسية وهو غير مفتوح للملاحظين إلا بصورة استثنائية في أحزاب قليلة. "وتختلف معايير اختيار المرشحين بشكل كبير من طرف إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، وحتى داخل الحزب نفسه. وتمت هذه العملية في العديد من الأحزاب السياسية عبر اقتراح القوائم على المستوى الجهوي وتركيتها مركزيًا. أما في بعض الأحزاب السياسية الرئيسية، فقد صاحبت عملية اختيار القوائم كثير من الاضطرابات وأسفرت عن استقالة بعض الأعضاء. وانضم عدد قليل من هؤلاء المستقبليين إلى أحزاب سياسية أخرى أو شكلوا قوائم مستقلة خاصة بهم"¹⁴⁰.

وإلى جانب الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون الانتخابي اتخذت الهيئة قراراتين يضبطان الإجراءات التفصيلية لكل من الترشح للانتخابات التشريعية¹⁴¹ والترشح للانتخابات الرئاسية¹⁴².

وتُعدُّ الإجراءات التي تم وضعها من قبل الهيئة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية غير تعجيزية وفي متناول كل المترشحين بحيث "لا توجد عموماً قيود تمييزية أو غير معقولة لخوض الانتخابات التشريعية"¹⁴³، وهو ما رُفِعَ من عدد القوائم المترشحة لتصل إلى 1500 قائمة بين قوائم حزبية وأخرى ائتلافية وأخرى مستقلة، وتمّ قبول 1326 قائمة. وقد حددت الهيئة الوثائق الضرورية الواجب تقديمها في ملف الترشح بالنسبة لكل مترشح، ومن بين هذه الوثائق تم التنصيص على ضرورة إدراج نظير من بطاقة السوابق

¹³⁸ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 13

¹³⁹ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات: الخطوط التوجيهية، اعتمدها لجنة البندقية في دورتها 51، 5-6 يوليو 2002.

¹⁴⁰ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

¹⁴¹ قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، الرائد الرسمي عدد 63 المؤرخ في 05 أوت 2014 ص 2053 كما وقع اتمامه بالقرار عدد 22 لسنة 2014 المؤرخ في 13 أوت 2014، الرائد الرسمي عدد 67 المؤرخ في 19 أوت 2014، ص 2076

¹⁴² قرار الهيئة المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، الرائد الرسمي عدد 64 المؤرخ في 08 أوت 2014، ص 2090

¹⁴³ http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

العديلية (بطاقة عدد 3)، مما أثار احتجاج الأحزاب السياسية باعتبار أن استخراج هذا النضير يتطلب على أسبوعين مما أجبر الهيئة إلى مراجعة قرارها بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2014¹⁴⁴.

كما وضعت الهيئة إجراءات تتعلق بإمكانية مطالبة الهيئة من القائمة المترشحة تصحيح مطلب الترشح أو استكمالها، وذلك ما لم يمس من الشروط الشكلية الجوهرية لصحة القائمة كتوفر شرط الأهلية أو صفة الناخب والعدد المشترك في المترشحين بالقائمتين الأصلية والتكميلية ومبدأ التناسف والتناوب في القائمة.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن القوائم التكميلية ساهمت في تصحيح القوائم الأصلية والتقليل من قرارات رفض الترشيحات بسبب عدم توفر الشروط في عضو من القائمة الأصلية أو سحب ترشحه.

أما فيما يتعلق بمبدأ التناسف والتناوب فإن هذا الشرط لم يقع إحترامه من قبل كل القوائم وترتب عنه إسقاط بعض القوائم، بالإضافة إلى ذلك فلم تتخذ الأحزاب السياسية إجراءات كفيلة بتشجيع مشاركة المرأة في الانتخابات حيث لم يبلغ عدد النساء المترشحات لقائمة انتخابية سوى 12 بالمائة، رغم تطوره مقارنة بسنة 2011 حيث بلغ عدد النساء كرئيسات قوائم 7% فقط خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

كما لم تسع الأحزاب السياسية إلى ترشيح النساء في الانتخابات الرئاسية، ويعود ذلك حسب الملاحظين إلى "غياب خطة عمل داخل الأحزاب لتشجيع النساء على الريادة والقيادة السياسية من خلال تكوين كفاءات نسائية ومساندتهن وتخصيص موارد مالية كافية خلال الحملات الانتخابية لصالحهن"¹⁴⁵. ورغم عدم تشجيع النساء على المشاركة في الحياة العامة من قبل الأحزاب السياسية فقد بلغ عدد المترشحات بصفة مستقلة للانتخابات الرئاسية 5 نساء من جملة 70 مترشحا، ولم يتم قبول إلا ترشح امرأة وحيدة وهي السيدة "كلثوم كنو"¹⁴⁶.

ولم تشكل الأحكام المدرجة بالقانون الانتخابي والمتمثلة في الحرمان من نصف المنحة العمومية حافزا للأحزاب السياسية لإدراج شاب ضمن المرشحين الأربعة الأوائل في القوائم الانتخابية، وذلك خاصة بالنسبة للأحزاب الكبرى التي لها موارد مالية تمكنها

¹⁴⁴Rapport de Democracyreportinginternational , la loi électorale tunisienne de 2014 ,Commentaire de la loi organique n°2014-16 du 26 mai 2014 relative aux élections et au référendum et différents textes d'application , édition assurée par Thibault Delamare et KatharinaJautz p.29.

¹⁴⁵ تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، HEINRICH BOLL STIFTUNG شمال إفريقيا، ص.28.

¹⁴⁶ تبين عدم جدية ترشح إحدى المترشحات فيما لم تتحصل مترشحة على عدد التزكيات الضرورية من قبل الناخبين أما الثالثة فقد اختارت الحصول على عشرة تزكيات من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي إلا أنها لم تتمكن من تحصيلها.

من الاستغناء عن جزء من التمويل العمومي، وهو ما تمت ملاحظته من قبل أغلب الملاحظين.

وقد واجهت القوائم المترشحة بدائرتين انتخابيتين بالخارج عديد الصعوبات في تقديم ترشحها لعدم تمكين المترشحين من تأشيرات الدخول للبلدان التي تمّ فيها تركيز هيئات فرعية، وذلك بكل من الدائرة الانتخابية العالم العربي وباقي دول العالم (أبو ظبي) والدائرة الانتخابية الأمريكية وباقي الدول الأوروبية (مونتريال). وقد تولت الهيئة فتح مكتب بالمقر المركزي للهيئة لقبول الترشيحات عن هاتين الدائرتين وقد تم قبول ترشح 17 قائمة¹⁴⁷.

أما فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فقد أوجب المشرع، إلى جانب الشروط المنصوص عليها في الدستور المتعلقة بالدين والجنسية والتزكية، شرط الضمان المالي الذي يتم استرجاعه في صورة حصول المترشح على 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها. وقد تم الطعن في دستورية هذا الشرط أمام الهيئة الوقتية لدستورية القوانين التي اعتبرت شرط التأمين، وإن لم يرد في الدستور، فإنه لا ينال من جوهر الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية وهو مبلغ معقول وضمن لجدية الترشيحات¹⁴⁸. ولم تفرض الهيئة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالقانون إجراءات مجحفة على المترشحين.

وقد امتدت فترة إيداع مطالب الترشح للانتخابات التشريعية ثمانية أيام امتدت من 22 إلى 29 أوت/أغسطس 2014 بدخول الغاية. كما امتدت فترة قبول الترشيحات للانتخابات الرئاسية بين 8 و22 سبتمبر 2014¹⁴⁹.

وقد تمّ أفراد مرحلة تقديم الترشيحات بنظام طعن أمام المحاكم المختصة وفق ما تمّ التعرض إليه آنفاً. وعلى إثر انتهاء فترة الطعون بالنسبة للانتخابات التشريعية تم قبول ترشح 1229 قائمة داخل الجمهورية و97 قائمة عن الدوائر الانتخابية بالخارج بصفة نهائية. في حين تمّ قبول 27 مطلب ترشح للانتخابات الرئاسية¹⁵⁰.

الحملة الانتخابية

¹⁴⁷ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص129

¹⁴⁸ قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين بخصوص القضية عدد 04/2014، الرائد الرسمي، 23 ماي 2014، ص 1345 - 1346

¹⁴⁹ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، ص25

¹⁵⁰ المرجع السابق، ص.137.

لا يمكن الحديث عن انتخابات ديمقراطية دون احترام الحقوق والحريات الأساسية، والمتمثلة بالخصوص في حرية التعبير والصحافة وعقد الاجتماعات لأغراض سياسية وتبرز أهمية هذه الحريات خاصة أثناء الحملة الانتخابية¹⁵¹.

وقد جرت الحملات الانتخابية، سواء خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011¹⁵² أو خلال انتخابات مجلس نواب الشعب لسنة 2014، في كنف الاحترام المتبادل وفي جو من الهدوء النسبي بعيدا عن التوتر¹⁵³.

ولضمان الظروف المناسبة لتنظيم الحملة الانتخابية وضعت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدونة سلوك للأحزاب السياسية خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ولكنها لم تحظَ بإمضاءها من قبل كافة الأحزاب المشاركة في الانتخابات. وخلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 تمّ إمضاء "ميثاق شرف الأحزاب والتكتلات والمرشحين المستقلين المتعلق بانتخابات واستفتاءات الجمهورية التونسية" وذلك في 22 جويلية 2014¹⁵⁴. ويتضمن هذا الميثاق جملة من المبادئ والقواعد المحمّولة على الأحزاب السياسية والقائمت المترشحة خلال المسار الانتخابي قصد ضمان صفو الجو العام ومنافسة شريفة وشفافة¹⁵⁵.

وتجدر الإشارة أن القانون الانتخابي تضمن جملة من المبادئ الأساسية الضامنة للمنافسة النزيهة خلال الحملة الانتخابية وتشمل ثلاثة أبعاد هي: فضاء الدعاية الانتخابية والخطاب الانتخابي والتغطية الإعلامية للحملة. وتطبيقا لمقتضيات القانون الانتخابي اتخذت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قرارا يضبط قواعد الحملة الانتخابية وإجراءاتها¹⁵⁶ كرسست بمقتضاه مبدأ حياد الإدارة ودور العبادة وحياد وسائل الإعلام والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المترشحين.

¹⁵¹ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، مدونة حسن السلوك في مجال الانتخابات: التقرير التفسيري، مصادق عليه من طرف اللجنة في دورتها 52، البندقية 18-19 أكتوبر 2002.

¹⁵² " اتصفت الحملة الانتخابية عموما بطابع سلمي وتمتع المترشحون فيها بحرية التجمع وإيصال خطابهم إلى المواطنين "مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص 42

¹⁵³ بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد 39 " بصورة عامة جرت الحملة الانتخابية في كنف احترام الأحكام القانونية في المجال. ولم يقع رفع أي خرق صارخ للقانون من شأنه المس بالعملية. ورغم تسجيل بعض الحوادث إلا أن النضج والاحترام المتبادل اللذان أبداهما الأحزاب المتنافسة ساهما في إقامة مناخ هادئ طيلة الحملة الانتخابية التي امتدت من 4 إلى 24 أكتوبر 2014" يراجع كذلك www.eueom.eu/tunisie2014 ، ص 21

¹⁵⁴ تمّ إعداد هذا الميثاق بمبادرة من مركز الحوار الإنساني وقد شاركت فيه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومختلف الأحزاب السياسية المكونة للمشهد السياسي .

¹⁵⁵ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، ص 252

¹⁵⁶ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، الرائد الرسمي عدد 78 المؤرخ في 26 سبتمبر 2014، ص 2699. ويراجع كذلك بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 03 سبتمبر والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، الرائد الرسمي عدد 67 المؤرخ في 6 سبتمبر 2011، ص 1734

ومن هذا المنطلق وضعت الهيئة على ذمة المترشحين، بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات، أماكن محددة ومتساوية ومتطابقة مع عدد القوائم المترشحة في كل دائرة انتخابية مخصصة لتعليق المعلقات الانتخابية. كما سمحت الهيئة خلال الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية والقوائم المترشحة بتسوّغ فضاءات تابعة للإدارات والمؤسسات العمومية والمخصصة للنشاطات العامة، على أن يكون ذلك متاحاً لجميع المترشحين على أساس المساواة وتكافؤ الفرص.

كما ألزمت الهيئة ضمن قرارها الإدارة بالتعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين والأحزاب السياسية، وبعدم الانحياز لطرف دون آخر أو تعطيل حملاتهم الانتخابية، كما منعتها من استعمال وسائلها ومواردها العمومية لفائدة المترشي¹⁵⁷. ولم يلاحظ في هذا المجال تجاوزاً يذكر من قبل بعثات الملاحظة الدولية¹⁵⁸.

كما وضعت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري خارطة للقوائم المترشحة من أجل ضمان تغطية إعلامية منصفة، وذلك بتوفير تغطية إعلامية متناسبة مع عدد الدوائر التي تتقدم فيها هذه القوائم.

وبالرغم من إصدار النصوص الترتيبية الضرورية لتنظيم المشهد الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية، إلا أن العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري شهدت نوعاً من التوتر، حيث لم يقع الاتفاق بصورة واضحة على تقاسم الأدوار فيما بينها وعلى مسؤولية كل هيئة تجاه منظورها، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع المترشحين¹⁵⁹.

كما تولت مؤسستي الإذاعة والتلفزة كهيكل عمومية إنتاج وبت برامج التعبير المباشر لكل المترشحين في ظروف متماثلة. ومن خلال الملاحظين يتبين أن وسائل الإعلام السمعية والبصرية العمومية "برهنت طوال كامل مدة الانتخابات عن حياد صارم"¹⁶⁰. كما سجلت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات "أن وسائل الإعلام تمكنت من ممارسة

¹⁵⁷ المرجع السابق، الفصل 5.

¹⁵⁸ لاحظت رابطة الناخبين التونسيات في الانتخابات الرئاسية أنه "تمت خلال الدور الأول حملات انتخابية في بعض المنشآت العمومية ومنها مثلاً قيام أحد المترشحين بحملته في مستشفى "...تقرير رابطة الناخبين التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية HEINRICH BOLL STIFTUNG 2014 شمال إفريقيا، ص.32.

¹⁵⁹ محادثة مع السيد هشام السنوسي عضو الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

¹⁶⁰ " كما امتنعت القناتان الوطنيتان الأولى والثانية إرادياً عن تغطية الحملة الانتخابية التشريعية بسبب استحالة توفير تغطية متساوية لأكثر من 1300 قائمة". المرجع السابق، ص.27.

حرية التعبير وفقا للدستور التونسي ولمبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة وإعلان الإتحاد الإفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية¹⁶¹.

كما تمثل دور الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري في إزالة كل العراقيل القانونية والإدارية التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الإعلام لفائدة القوائم المترشحة والفاعلين السياسيين. كما رصدت التعددية في وسائل الإعلام السمعي والبصري خلال الحملة الانتخابية التشريعية التي امتدت من 4 إلى 24 أكتوبر، لتخلص إلى أن الاستقطاب السياسي كان حاضرا أكثر في وسائل الإعلام المرئية من الوسائل الإعلامية السمعية رغم الجهود المبذولة لضمان تغطية تحترم مبدأ التعددية. كما أن الحضور الإعلامي للفاعلات السياسيات كان ضعيفا¹⁶². وقد تولت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري رفع تقرير في المخالفات التي تم رصدها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تولت تسليط عقوبات مالية على بعض المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التداخل في رزنامة الانتخابات بين الانتخابات التشريعية والرئاسية لم يسمح بضمان حياد المؤسسات الإعلامية كليا، حيث سمحت للمرشحين للانتخابات الرئاسية بوصفهم رؤساء أحزاب ولهم قوائم مترشحة من القيام بحملات انتخابية مقنّعة سابقة لأوانها.

المتدخلون: الإعلام، المجتمع المدني، رجال الدين وقطاع الأمن

تعتبر حرية التعبير والصحافة والإعلام مكسبا من مكاسب الثورة حيث تم تركيز، إلى جانب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي، هيئة وطنية لإصلاح الإعلام والاتصال تولت إعادة النظر في الإطار التشريعي المنظم لقطاع الإعلام وتم سن أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي كرس حرية الصحافة وخاصة منها حرية الاتصال السمعي والبصري وتعددية وسائل الإعلام. وللغرض تم إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري¹⁶³ وذلك بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، حيث أصبحت تتكفل بتعديل المشهد الإعلامي وتنظيمه خلال فترة الانتقال الديمقراطي وخلال الاستحقاقات الانتخابية التي مرت بها تونس. وتسعى هذه الهيئة إلى إرساء استقلالية وسائل الإعلام عن كلّ السلط السياسية والمالية.

¹⁶¹ بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي، الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014،

فقرة عدد 51

¹⁶² الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، تقرير حول التعددية السياسية في القنوات التلفزيونية والإذاعية خلال الحملة الانتخابية التشريعية من 04 إلى 24 أكتوبر 2014

¹⁶³ تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في 3 ماي 2013

ويضمن دستور 2014 "حرية... التعبير والإعلام والنشر... كما لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"¹⁶⁴، كما تم إسناد هيئة الاتصال السمعي والبصري مرتبة دستورية وذلك من خلال التنصيص عليها بدستور 2014 ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية لتصبح بذلك هيئة دائمة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. وحسب الملاحظين فإن تونس "تمتلك إطاراً تشريعياً كافياً لضمان حرية الصحافة وحمايتها خلال الفترة الانتخابية. وقد تم احترام هذه الحرية بصورة واسعة"¹⁶⁵. وهو ما أهلها لتصدر بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال حرية الصحافة والإعلام حسب تقرير منظمة "فريدم هاوس" حول حرية الصحافة لسنة 2014 رغم الإقرار بجزئية هذه الحرية¹⁶⁶.

وقد تولت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري وضع دليل للصحفيين التونسيين لتغطية الحملة بمناسبة انتخابات 2014¹⁶⁷، وذلك بالرجوع إلى القانون الانتخابي وإلى قرارها المشترك مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات¹⁶⁸. ويضع هذا الدليل المبادئ العامة لضمان مبادئ التعددية والحيادية والنزاهة بين التشكيلات الحزبية المتنافسة ومرشحيها والتغطية الصحفية وواجب إعلام الناخبين، مع الأخذ بعين الاعتبار التوازن في الحضور الإعلامي بين مختلف الحساسيات السياسية وبين الجنسين¹⁶⁹.

ويبدو أن مبدأ حياد دور العبادة لم يقع احترامه كما ينبغي، فقد تم رصد بعض التجاوزات من قبل بعض الملاحظين المحليين "حيث تم استغلال دور العبادة وخاصة المساجد لدعوة المصلين لانتخاب بعض القوائم دون أخرى... كما عملت هذه المساجد على تشويه بعض القوائم وتوجيه الناخبين بطريقة ضمنية لانتخاب قائمة دون أخرى"¹⁷⁰.

¹⁶⁴ الفصل 31 من دستور 26 جانفي 2014

¹⁶⁵ P.25 www.eueom.eu/tunisie2014

¹⁶⁶ "Tunisia Stands out Amid Violence, Repression: After historic gains in the Middle East in 2011, only one country has continued to make progress toward fulfilling the promise of the Arab Spring. Tunisia registered the best score of any Arab country in over a decade, although it remained Partly Free " https://freedomhouse.org/report/freedom-press-2015/press-freedom-maps#.VaT2J19_Okp . p.18.

¹⁶⁷ دليل مستلهم في جانب كبير منه من دليل الصحفي الصادر عن الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي 2011

¹⁶⁸ قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 05 جويلية 2014 يتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، الرائد الرسمي عدد 64 المؤرخ في 08 أوت 2014، ص.2087.

¹⁶⁹ الفصل 5 من القرار المشترك ينص على أن "تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة حق النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري بالنسبة إلى جميع القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب على أساس الإنصاف، مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون الانتخابي " غير أن عدد القوائم حال دون التطبيق الصارم لهذه القاعدة " www.eueom.eu/tunisie2014 ص.26.

¹⁷⁰ تقرير رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 HEINRICH BOLL STIFTUNG شمال إفريقيا، ص32

تؤكد مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية على الحق في الحرية وحق الإنسان في أمانه الشخصي¹⁷¹. وقصد ضمان هذا المبدأ فإن المشرع التونسي حجب الانتخاب على هذه الفئة من المواطنين¹⁷²، ويكمن هذا المنع في إبقاء الجيش بعيداً عن التجاذبات السياسية الداخلية والتزامه بشكل حصري بخدمة البلاد طبقاً لمبدأ الحياد الذي يقوم عليه مبدأ تنظيم الجيش. ويشمل هذا المنع أعوان قوات الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وكذلك أعوان السجون والإصلاح. وقد شهد سن هذا المنع عديد الاعتراضات داخل المجلس الوطني التأسيسي حيث اعتبره بعض أعضاء المجلس مسا من مبدأ المساواة بين المواطنين، وتم تقديم طعن في شأنه أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التي لم تثبت في المسألة.

وقد برهنت قوات الأمن الداخلي، سواء في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹⁷³ أو في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2014¹⁷⁴، على قدرتها على الحفاظ على حيادها وعلى المساهمة بفاعلية في الاستعدادات اللوجستية للعملية الانتخابية وفي تأمينها.

يوم الاقتراع وإدارة النتائج

يقتضي الإيفاء بالالتزامات الدولية ضمان الاقتراع العام والسري¹⁷⁵ لكافة المواطنين دون تمييز، وهو ترجمة عملية للتعبير عن الإرادة الحرة والمشاركة الفعلية في الشأن العام. وبالتالي فقد سعت الهيئة إلى الاستعداد ليوم الاقتراع بشكل جيد في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2014 وتفادي الإشكالات المطروحة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 2011.

وقد نظم القانون الانتخابي عملية الاقتراع، كما تولت الهيئة بمقتضى السلطة الترتيبية المخولة لها اتخاذ بعض الإجراءات الإضافية من خلال قرارها عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

¹⁷¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9، والاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، المادة 6.
¹⁷² الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 " لا يرسم بسجل الناخبين.....: العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي"
¹⁷³ "لم ينفك يمارس واجباته بصفة مهنية وحيادية من الناحية السياسية في يوم الانتخابات"، عملت قوات الجيش الوطني على تيسير نقل المواد وتسليمها لمراكز الاقتراع ولم تغادر المراكز طيلة عملية الاقتراع من أجل ضمان سلامة مواد الاقتراع ورعاية أمن الناخبين "مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص58
¹⁷⁴ "مرت أيام الاقتراع الثلاثة دون حوادث أمنية"

http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html

¹⁷⁵ الاتفاقية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29. أ. يراجع كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفصلان 2 و 19/2

وقد تولت الهيئة وفقا لصلاحياتها تحديد توقيت فتح مكاتب التصويت، حيث تنطلق عملية التصويت من الساعة السابعة صباحا وتنتهي على الساعة السادسة مساء. وتعتبر هذه الفترة الزمنية كافية لإتمام عملية التصويت خاصة بعد تحديد عدد الناخبين في كل مكتب اقتراع بـ 600 ناخب بعد أن كانت في حدود 800 ناخب في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما سبب اكتظاظا و فترات طويلة من الانتظار¹⁷⁶. وإجمالا فقد تم احترام التوقيت المحدد لفتح مكاتب الاقتراع من قبل موظفي الهيئة ما عدا في بعض الحالات الاستثنائية¹⁷⁷. وقد لوحظ تحسنا في نسبة احترام توقيت فتح مكاتب الاقتراع في الانتخابات الرئاسية في الدورتين الأولى والثانية¹⁷⁸.

وباعتبار أهمية مبدأ سرية الاقتراع فقد تمكنت الهيئة وبقدر كبير من الإيفاء بهذا الالتزام وفقا للمعايير الدولية، سواء كان ذلك في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹⁷⁹ أو مختلف المواعيد الانتخابية لسنة 2014.

وقد تمكن الملاحظون الدوليون منهم والوطنيون وكذلك ممثلو المترشحين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من متابعة سير عملية الاقتراع¹⁸⁰ بدون عوائق¹⁸¹، مما عزز الثقة في شفافية الانتخابات¹⁸². ولم يؤثر التأخير الحاصل في توزيع شارات الاعتماد على ممثلي المترشحين خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹⁸³ أو في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 على متابعتهم لسير عملية الاقتراع.

¹⁷⁶ " وعلى الرغم من الصفوف الطويلة من الناخبين الذين انتظروا أمام مراكز الاقتراع "...مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص55
¹⁷⁷ " لاحظت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن 97 % من مكاتب الاقتراع فتحت أبوابها في الوقت المحدد لها. كما أن التأخير الملاحظ في المكاتب الأخرى لم يتجاوز 15 دقيقة والسبب فيه تهيئة المواقع "بعثة ملاحظة الانتخابات للإتحاد الإفريقي، الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد 55. يراجع كذلك تقرير مركز كارتر "فتحت غالبية هذه المكاتب أبوابها في الوقت المحدد وهو 07:00 مع وجود استثناءات طفيفة "

http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

¹⁷⁸ " ولئن قيم ملاحظو بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات افتتاح التصويت بصفة إيجابية أو إيجابية جدا في 93 % من مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها فإن هذا التقييم قد انطبق خلال الانتخابات الرئاسية على جميع مكاتب الاقتراع التي تمت ملاحظتها " www.eueom.eu/tunisie2014 ص.33.

¹⁷⁹ « Le secret du vote a été respecté dans 97 % des cas » Union Européenne, Mission d'Observation Electorale en Tunisie, Élection de l'Assemblée Nationale Constitutionnelle , 23 Octobre 2011 , Rapport Final.p.38.

¹⁸⁰ " أفاد ملاحظو مركز كارتر بأن فرق الملاحظين المحليين وممثلي القوائم كانوا متواجدين في معظم مراكز الاقتراع في يوم الانتخابات "مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص59
¹⁸¹ " كما تم تعزيز شفافية المسار أيضا بحضور ملاحظي الانتخابات التونسيون الذين أشارت بعثة الإتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات إلى تواجدهم في 66 بالمائة من مكاتب الاقتراع وقد تمكنوا من القيام بمهامهم دون عوائق كما هو الشأن بالنسبة لممثلي القوائم " www.eueom.eu/tunisie2014 ص34.

¹⁸² " عزز الحضور المكثف لممثلي القوائم والمترشحين شفافية المسار www.eueom.eu/tunisie2014 " ص.33.
¹⁸³ " ومع ذلك تسبب توزيع شارات الاعتماد على الملاحظين المحليين في عدم تمكنهم من الوصول لمراكز الاقتراع إلا في الساعات الأولى من صباح يوم الاقتراع "مركز كارتر، تقرير حول انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في تونس 23 أكتوبر 2011، ص59

وقد قيّم الملاحظون إجراءات عملية التصويت في المحطات الانتخابية الثلاثة لسنة 2014 على أنها إجراءات سهلة، وأن الناخبين تمكنوا من التصويت دون عناء كبير، وأن أعوان مكاتب الاقتراع في الأغلبية الساحقة منهم كانوا متحكمين في العملية¹⁸⁴ مما يدل على أن الهيئة نجحت في تكوينهم. وقد تمت عملية التصويت وفق الإجراءات التي وضعتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات¹⁸⁵.

أما فيما يتعلق بمكاتب الاقتراع فقد كانت في مجملها، سواء في انتخابات 2011 أو في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2014، سهلة البلوغ¹⁸⁶ وفي أماكن محايدة، حيث يتم تنظيمها بمختلف المدارس الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية¹⁸⁷. وقد عملت الهيئة على توفير الظروف الملائمة للتصويت بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية¹⁸⁸، إلا أن بعض الملاحظين الوطنيين لاحظوا أن بعض مكاتب الاقتراع لم تكن سهلة البلوغ بالقدر الكافي بالنسبة لبعض الفئات من مسنين ومعاقين ونساء حوامل وخاصة في الانتخابات التشريعية لسنة 2014، وقد تفاعلت الهيئة مع ملاحظات المجتمع المدني وتداركت ذلك في المواعيد الانتخابية الموالية¹⁸⁹.

¹⁸⁴ اعتبر ملاحظو مركز كارتر في 99 بالمائة من الملاحظات التي أوردوها لتقييم التنفيذ الشامل للإجراءات بأن مستوى هذه العملية كان " جيد جدا " أو " معقولا " وأضافوا بأن إجراءات الاقتراع تم احترامها رغم بعض الاستثناءات البسيطة .

http://60cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.

يراجع أيضاً التقرير النهائي لبعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي، الانتخابات التشريعية التونسية ليوم 26 أكتوبر 2014، فقرة عدد 59: "مكّن حسن فهم إجراءات الاقتراع والمناخ الهادئ الذي ساد المكاتب من حسن سير العملية... وأثبت أعوان مكاتب الاقتراع، في أغلب المكاتب التي زارتها البعثة، تمكنا من الإجراءات"

¹⁸⁵ عاين ملاحظو بعثة الاتحاد الأوروبي لملاحظة الانتخابات احترام الإجراءات كما قيموا سير عملية التصويت وشفافيتها كجيدة وجيدة جدا في % 99 من الحالات www.eueom.eu/tunisie2014 " ص.33.

¹⁸⁶ "من بين المكاتب التي تمت زيارتها سجلت البعثة أن % 93 منها سهلة البلوغ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد كانت هذه المكاتب مهيأة بطريقة تضمن سهولة عمليات التصويت" بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، فقرة عدد.56.

¹⁸⁷ انطلقت عملية تهيئة مراكز ومكاتب الاقتراع داخل الجمهورية بتفقد جاهزيتها منذ تاريخ 05 سبتمبر 2014 وتواصلت إلى غاية 03 أكتوبر 2014، وهو ما ساعد الهيئة على تقييم وضعية مراكز ومكاتب الاقتراع بكافة أرجاء الجمهورية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لرفع المشاكل العالقة بالتنسيق مع مندوبيات الجهورية المعنية (يقصد بها الإدارات الجهوية التابعة لوزارة التربية) " تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مارس 2015، ص.218. يراجع كذلك في هذا المجال رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية HEINRICH BOLL STIFTUNG 2014 شمال إفريقيا فقرة 42 "هناك العديد من المؤشرات التي توضح مجهودات السلط العمومية والهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتجهيز المؤسسات التربوية المختارة كمراكز تصويت"

¹⁸⁸ كما تم التنسيق مع المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة Handicap International لزيارة 172 مركز اقتراع في 15 ولاية وتقييم مدى سهولة النفاذ إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة...وقد تم تحديد 46 مركزا ذو أولوية في 12 دائرة انتخابية قامت الهيئات الفرعية بتجهيزها ليوم الاقتراع " تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مارس 2015، ص.216.

¹⁸⁹ رابطة الناخبات التونسيات: المسار الانتخابي ومشاركة النساء في تونس، تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014 HEINRICH BOLL STIFTUNG شمال إفريقيا. ص. 37.

كما تم تجهيز مكاتب الاقتراع بكافة المعدات الانتخابية الضرورية طيلة يوم الاقتراع¹⁹⁰. واتخذت الهيئة إجراءات خصوصية لتذليل الصعوبات أمام فاقد البصر وتأمين استقلاليتهم في ممارسة حقهم الانتخابي عبر توفير ورقة الاقتراع بطريقة "براي" بكل مركز اقتراع¹⁹¹.

أما فيما يتعلق بعمليات الفرز فقد رافقت هذه العملية بعض الصعوبات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، حيث أعدت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات الفرز وأحالتها إلى الهيئات الفرعية أيام قليلة قبل يوم الاقتراع. وهو ما انعكس على حسن تكوين أعوان مكاتب الاقتراع وقدرتهم على التحكم في الإجراءات، حيث تولى العديد منهم وضع المحاضر في صناديق الاقتراع إثر عملية الفرز مما استوجب اعتماد إجراءات استثنائية لاستخراجها واستكمال عملية التجميع¹⁹². وقد تمكّن الملاحظون الدوليون والوطنيون وممثلو الأحزاب من حضور عمليتي الفرز والتجميع بنسب هامة¹⁹³.

وقد عملت الهيئة الجديدة خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2014 على استخلاص الدروس وحسن الإعداد لهذه المرحلة من المسار الانتخابي، وذلك بوضع إجراءات الفرز والعد قبل فترة زمنية كافية، مع السهر على تدريب الأعوان حيث تم تقييم هذه المرحلة بأنها جيدة كما حضر هذه العملية ممثلو المترشحين والملاحظون الوطنيون¹⁹⁴. أما بالنسبة للتجميع فلم يتمكن الملاحظون من مراقبة العملية عن كثب نظرا لصعوبة الاقتراب من مكان عمل الموظفين. وبالرغم من ذلك فقد تم تقييم العملية على أنها أديرت بشكل جيد وبحرفية¹⁹⁵ رغم بطئها، وهي نفس الصعوبات التي اعترضت الملاحظين وممثلي المترشحين خلال عمليات التجميع في انتخابات 2011¹⁹⁶.

وقد أثر عدم التحكم في تجميع النتائج على مستوى الدوائر الانتخابية وبعض الإخلالات التي رافقتها في تأخر عملية الإعلان عن النتائج الأولية خلال سنة 2011،

¹⁹⁰ "سجلات بعثة الاتحاد الإفريقي لملاحظة الانتخابات أن المعدات الانتخابية كانت متوفرة في الوقت المحدد وبالكمية الكافية كامل يوم الاقتراع" بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، ص 17 فقرة 57.

¹⁹¹ " لوحظت الجهود المبذولة من قبل السلطات التونسية لاتخاذ إجراءات لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة وخاصة عبر إدخال ورقة التصويت "بالبراي". المرجع السابق، ص.2.

¹⁹² Union Européenne, Mission d'observation Electorale en Tunisie, Election de l'Assemblée Nationale Constituante, 23 Octobre 2011, Rapport Final, p.38.

¹⁹³ حضور ممثلي الأحزاب السياسية بنسبة % 97، % 80 بنسبة الوطنيون والملاحظون، السابق المرجع، ص.38.

¹⁹⁴ " تمت عملية الفرز بطريقة منظمة وبحضور ممثلي المترشحين والملاحظين في كل الانتخابات "، www.eueom.eu/tunisie2014، تراجع كذلك

http://cartercenter.org/news/publications/peace/democracy_publications/tunisia-peace-reports.html p.62.¹⁹⁵

¹⁹⁶ Union Européenne, Mission d'observation Electorale en Tunisie, Election de l'Assemblée Nationale Constituante, 23 Octobre 2011, Rapport Final, p.39. « Les observateurs ont toujours été, à une exception près, trop éloignés des postes de travail des operateurs de saisie pour observer si les données étaient transmises fidèlement »

حيث استغرقت العملية أكثر من أربعة أيام وقد تخلل هذه الفترة إعلان وقتي عن النتائج عبر مختلف الدوائر الانتخابية. أما خلال سنة 2014 فقد التزمت الهيئة بالأجال القانونية المتعلقة بالإعلان عن النتائج الأولية والنهائية مع نشر محاضر الفرز على الموقع الإلكتروني للهيئة مصحوبة بالقرارات التصحيحية المتعلقة بها¹⁹⁷. واعتمدت الهيئة في جميع النتائج في نفس الوقت آليتي العد اليدوي والآلي لضمان مصداقية النتائج وقد قبل جميع الأطراف بالنتائج¹⁹⁸.

تقييم الانتخابات من قبل الإتحاد الإفريقي

الجدير بالملاحظة أن الإتحاد الإفريقي لم يوجه بعثة على المدى الطويل لمراقبة الانتخابات في 2011 وإنما اقتصر على ملاحظة يوم الانتخابات فقط. كما لم يتمكن من ملاحظة الإعلان عن النتائج. وقد خلصت بعثة الإتحاد الإفريقي لملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى أن "النقائص المسجلة ليس من شأنها التأثير على نزاهة المسار الانتخابي... وهذه الانتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية وديمقراطية"¹⁹⁹. وفيما يلي جدول في مختلف الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها:

عناصر التقييم	انتخابات 2011	التوصيات
الإدارة الانتخابية	لم يقع تقييمها	
تسجيل الناخبين	لم يقع تقييمها	
التربية المدنية والانتخابية	عدم معرفة بعض الناخبين بإجراءات التصويت	تدعيم تثقيف الناخبين وتربيتهم المدنية
تعيين المترشحين	لم يقع تقييمها	
الحملة الانتخابية	مفتوحة، حية، حرة، وسلمية	

¹⁹⁷ تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014، مارس 2015، ص 41.
¹⁹⁸ تم قبول نتائج انتخابات 26 أكتوبر 2014، التي تؤكد الاستقطاب الثنائي للمشهد السياسي بين حزب نداء تونس وحركة النهضة، في مناخ سلمي. ففي اليوم الموالي للانتخابات هنا رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي خصمه الباجي قائد السبسي رئيس نداء تونس بنجاح حزبه في الانتخابات التشريعية" بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي الانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، ص. 20. فقرة 75.

¹⁹⁹ Rapport de la Mission d'Observation de l'Union Africaine à l'Élection de l'Assemblée Nationale Constituante du 23 Octobre 2011 En République Tunisienne .p. 11. § .39 ,40. Rapport Inédit.

عناصر التقييم	انتخابات 2011	التوصيات
مشاركة النساء وحقوق الأقليات	لم يقع تقييمها	
الإعلام	كل الأحزاب السياسية تمكنت من النفاذ إلى وسائل الإعلام العمومي لبث ومضة التعبير المباشر طيلة الحملة.	
فتح مكاتب الاقتراع	عدد الناخبين مرتفع في مكاتب الإقتراع	التخفيض في عدد الناخبين في مكاتب الاقتراع
المعدات الانتخابية	لم يقع تقييمها	
إجراءات الاقتراع	لم يقع تقييمها	
غلق مكاتب الاقتراع والفرز	لم يقع تقييمها	
أعوان الانتخابات	<ul style="list-style-type: none"> □ تكوين غير كاف لأعوان الإدارة الانتخابية □ تمثيلية محدودة لأعوان الهيئة في بعض مراكز الاقتراع □ عدم حياد بعض أعوان الانتخابات 	<ul style="list-style-type: none"> □ تدعيم تكوين أعوان الانتخابات □ تدعيم حضور أعوان الهيئة في مراكز التصويت
الملاحظون المستقلون وممثلو المترشحين والأحزاب السياسية	غياب ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع	تدعيم قدرات ممثلي القوائم والأحزاب السياسية
مشاركة النساء	لم يقع تقييمها	
الأمن	حضور بعض قوات الأمن ببعض مكاتب الاقتراع	

وفيما يتعلق بمختلف الاستحقاقات الانتخابية لسنة 2014 فقد وجّه الإتحاد الإفريقي بعثة طويلة المدى لاحظت الانتخابات التشريعية والرئاسية. إلا أن التقرير النهائي لم يشمل إلا الانتخابات التشريعية وذلك في غياب نشر فريق ملاحظة قصير المدى ورئيس بعثة في

الدورين الأول والثاني من الانتخابات الرئاسية. وإجمالاً فقد تمّ تقييم انتخابات مجلس نواب الشعب على أنها "تمت في ظروف مرضية من الحرية والشفافية"²⁰⁰، وأن الإطار القانوني الموضوع بمناسبة هذه الانتخابات يتلاءم مع المعايير الدولية والإقليمية في مجال تنظيم الانتخابات الديمقراطية²⁰¹. وفيما يلي جدول في مختلف الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها:

عناصر التقييم	انتخابات 2014	التوصيات
الإدارة الانتخابية	تمكنت الهيئة من إعداد هادئ نسبياً للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014	
تسجيل الناخبين	كل الفاعلين عملوا سوياً وسهروا على تمكين كل الناخبين الراغبين في الانتخاب من التسجيل بقائمة الناخبين.	
التربية المدنية والانتخابية	تمّ بذل مجهودات لتحسيس الناخبين للمشاركة في الانتخابات التشريعية	على المجتمع المدني مواصلة المجهودات لتدعيم مشاركة أكبر للمواطنين لإنهاء الانتقال السياسي.
تعيين المترشحين	تمت عملية تقديم الترشيحات في ظروف مرضية نسبياً	
الحملة الانتخابية	مكّن التمويل العمومي مجمل القوائم الانتخابية المترشحة من الانطلاق في أنشطة الحملة بطريقة عادلة. ساهم السقف الانتخابي في تحقيق هذا التوازن. مثل الاحترام الصارم للقواعد المتعلقة بتمويل ونفقات الحملة عنصر هاماً لتحقيق مصداقية	

²⁰⁰ بعثة ملاحظة الانتخابات للاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية ليوم 26 أكتوبر 2014 بالجمهورية التونسية، التقرير النهائي، أكتوبر 2014، ص. 22. فقرة 79.

²⁰¹ المرجع السابق. ص. 2.

التوصيات	انتخابات 2014	عناصر التقييم
	المسار الانتخابي.	
بذل جهود إضافية من قبل الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حتى يصبح التنافس فعليا على المستوى العمودي والأفقي على حد سواء وأن يقع تعميمه في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع التونسي.	<ul style="list-style-type: none"> □ مثلت مشاركة المرأة تقريبا 47% من المترشحين في هذه الانتخابات ولكن عدد النساء كرئيسات قوائم ظل ضعيفا □ هناك مجهودات تمّ بذلها لضمان مشاركة فاقد البصر □ مشاركة الشباب ظلت ضعيفة 	مشاركة النساء وحقوق الأقليات
	<ul style="list-style-type: none"> □ لم يُلاحظ أي خرق فادح للتراث المتعلّقة بوسائل الإعلام □ تمّ العمل على احترام مبدأ الإنصاف في الزمن المخصص للبحث □ وسائل الإعلام تمكنت من ممارسة حرية التعبير 	الإعلام

التوصيات	انتخابات 2014	عناصر التقييم
	<p>□ 97% من مكاتب الاقتراع فتحت أبوابها في الوقت المحدد لها</p> <p>□ 93% منها سهلة البلوغ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>□ مهياًة بطريقة تضمن سيولة عمليات التصويت.</p>	فتح مكاتب الاقتراع
	<p>المعدات الانتخابية متوفرة في الوقت المحدد وبالكمية الكافية</p> <p>كامل يوم الاقتراع</p>	المعدات الانتخابية
	<p>أثبت أغلب أعوان مكاتب الاقتراع تمكنا من الإجراءات</p>	إجراءات الاقتراع
<p>مواصلة تكوين أعوان الانتخابات استعدادا للانتخابات القادمة.</p>	<p>□ 90% من المكاتب أغلقت في الوقت القانوني</p> <p>□ عدم تحكم أعوان المكاتب تماما في إجراءات الفرز لم يؤثر على حسن سير عمليات الغلق.</p>	غلق مكاتب الاقتراع والفرز
	<p>□ أعوان مكاتب الاقتراع لا يلبسون صدریات ولا حتى علامات مميزة تمكّن من التعرف عليهم وتمييزهم عن ممثلي القوائم</p> <p>□ أعوان مكاتب الاقتراع كانوا في مستوى المهمة المنوطة بهم</p>	أعوان الانتخابات

التوصيات	انتخابات 2014	عناصر التقييم
	تابع العملية العديد من الملاحظون الدوليون والوطنيون وممثلو القوائم المترشحة	الملاحظون المستقلون وممثلو المترشحين والأحزاب السياسية
	<ul style="list-style-type: none"> □ مشاركة أكثر من 50% من الناخبات □ حضور قوي للنساء كعضوات مكاتب إقتراع تحقيقا للتوازن 	مشاركة النساء
	حضورهم غير ملفت للانتباه طيلة اليوم	الامن

الإصلاحات ما بعد الانتخابات

تكرس مختلف الموائيق الدولية دورية الانتخابات، وبالتالي فإن نهاية استحقاق انتخابي يليه مباشرة تقييم المسار وانطلاقا منه العمل على تجاوز النقائص والاستعداد للمحطات الانتخابات المقبلة، بإدخال الإصلاحات الضرورية بهدف بلوغ مصداقية وشفافية أكبر. ولئن تعتبر الأحكام الدستورية أحكاما عامة مؤطرة للحياة السياسية تحتاج إلى إجراءات خاصة لتنقيحها، فإن القوانين المتعلقة بالانتخابات أو بالإجراءات التي تتخذها الهياكل المكلفة بتنظيم الانتخابات قابلة للمراجعة والتطوير حسب إجراءات أكثر مرونة بما يتلاءم مع المتطلبات السياسية والفنية للانتخابات.

وفي تونس منذ نهاية انتخابات 2011، ورغم أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تكن هيئة دائمة، فإنها سعت إلى تقديم مقترحات ضمن تقريرها وخلال جلسات الاستماع التي دعيت إليها من قبل المجلس الوطني التأسيسي قصد تطوير التشريع المتعلق بالانتخابات. كما سعت منظمات المجتمع المدني بدورها، رغم حداثة تجربتها في ملاحظة

الانتخابات وعدم تقديمها لتقارير نهائية، إلى تكوين ائتلاف²⁰² سعى إلى تقديم مقترحات عملية قصد تحسين الإطار القانوني للانتخابات²⁰³.

وعلى إثر مختلف الاستحقاقات الانتخابية التي تم تنظيمها خلال سنة 2014 أعدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقريرا قدمته إلى مجلس نواب الشعب²⁰⁴، تضمن تقييما لمختلف مراحل المسار الانتخابي والجهود المبذولة من قبلها في تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية، مع تقديم مقترحات لضمان أوفر ظروف النجاح للانتخابات المقبلة.

وقد شملت التوصيات ضرورة تحسين ظروف عمل الموارد البشرية للهيئة، سواء تعلق الأمر بموظفي الهيئة أو أعضاء الهيئات الفرعية، وذلك من خلال سن نظام أساسي خاص بأعوانها أو إدخال التنقيحات الضرورية على قانون الوظيفة العمومية، وإعفاء الهيئة من اللجوء إلى قانون الصفقات العمومية خلال المسار الانتخابي على غرار الأحكام الاستثنائية التي تمتعت بها الهيئة خلال سنة 2014.

كما شملت المقترحات الأحكام والشروط المتعلقة بالاعتماد، وذلك لمراجعة الآجال وتحسين ظروف عمل الصحفيين بما يسمح من تمكينهم من بطاقة حرفي. كما عملت الهيئة على تقديم توصيات تتعلق بالخصوص بتسجيل الناخبين وذلك بالإبقاء على التسجيل الإرادي للناخبين²⁰⁵ مع اعتماد معرف وحيد لمسك السجل والمتعلق بعدد بطاقات التعريف الوطنية، بما في ذلك التونسيين المقيمين بالخارج²⁰⁶. واقترحت الهيئة ضرورة استهداف الفئات التي شهدت إقبالا ضعيفا على عملية التسجيل وخاصة منهم الشباب والنساء بالأرياف²⁰⁷.

كما تولت دائرة المحاسبات تقديم تقريرها المتعلق بنتائج تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014 إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب²⁰⁸، ضمنته توصيات لإصلاح المنظومة التشريعية المتعلقة بالانتخابات وخاصة مختلف الإجراءات والأحكام الكفيلة بتعزيز حسن التصرف في الموارد المالية العمومية. ومن أهمها إقرار نظام لاسترجاع المنحة العمومية من قبل القوائم التي تتحصل

²⁰² يتكون الائتلاف من منظمات المجتمع المدني الذين شاركوا في عملية ملاحظة الانتخابات في 2011 وهم: ائتلاف أوفياء، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، عتيد، أنا يقظ، شباب بلا حدود، شبكة مراقبون، رابطة الناخبين التونسيات، مرصد شاهد.

²⁰³ http://www.watania1.tn/_S129_A10597_116

²⁰⁴ الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب يوم 30 جوان 2015

²⁰⁵ للتذكير فإن هناك من اقترح اعتماد التسجيل الألي الذي يعتمد على قاعدة بيانات بطاقات التعريف الوطنية من ذلك تقرير بعثة جامعة الدول العربية لملاحظة انتخابات مجلس نواب الشعب التونسي التي جرت بتاريخ 26 أكتوبر 2014، ص 17.

²⁰⁶ يجدر التذكير أن عملية التسجيل في الخارج شابتها عديد الإخلالات وأن هناك العديد من منظمات المجتمع المدني بتونس طالبت بإجراء تدقيق للسجل الانتخابي مع العلم أن التونسيين بالخارج يمكنهم الانتخاب بناء إما على بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر

²⁰⁷ أغلب تقارير بعثات الملاحظة رفعت ضعف عدد الشباب المشاركين في العملية الانتخابية وضرورة العمل على استهداف هذه الفئة في الانتخابات القادمة

²⁰⁸ قدم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات تقرير العام حول نتائج مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لعضوية مجلس نواب الشعب لسنة 2014 إلى رئيس الجمهورية يوم 16 جوان وإلى رئيس مجلس نواب الشعب يوم 17 جوان 2015 كما عقد ندوة صحفية يوم 19 جوان عرض فيها أهم النتائج

على النسبة الدنيا أو التي لم تتحصل على مقعد بمجلس نواب الشعب، والعمل على إصدار إطار محاسبي لتمويل الحملات الانتخابية، وتدعيم رقابة التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية، وسن أحكام خاصة بإسناد التمويل العمومي لفائدة القوائم المترشحة بالدوائر الانتخابية بالخارج، وتدعيم الأحكام الجزرية لردع المخالفات المالية الانتخابية. وتجدر الملاحظة أن رئيس مجلس نواب الشعب وعد بعقد جلسات مشتركة بين اللجان المكلفة بإعداد القوانين الانتخابية ودائرة المحاسبات قصد العمل على ترجمة التوصيات في نصوص قانونية لتدعيم نزاهة وشفافية الانتخابات القادمة.

ومن جهة أخرى سعت الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري إلى تقديم جملة من التوصيات إلى مجلس نواب الشعب، قصد العمل على تدعيم حياد وسائل الإعلام خلال الاستحقاقات الانتخابية القادمة، مع مزيد توضيح الأدوار بينها وبين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وهو ما أيدته هذه الأخيرة في تقريرها.

أما فيما يتعلق بالحكومة فقد تم تكليف السيد محمد كمال الجندوبي بخطة وزير لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني، وتتمثل مهامه بالخصوص في تيسير عمل الهيئات الدستورية، بما فيها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتقديم المقترحات الضرورية لضمان استقلاليتها عن الحكومة من جهة وعن السلطة التشريعية من جهة أخرى وتحسين المحيط العام لعملها. وستولى مصالح الوزير في إطار مقاربة تشاركية، بالتعاون مع الهيئة من جهة ومع المجتمع المدني من جهة أخرى، تقييم المسار الانتخابي وترجمة مختلف التوصيات المنبثقة عن مختلف الفاعلين في مقترح تشريعي يقع عرضه على مجلس نواب الشعب قبل الاستحقاق الانتخابي القادم.

والأكيد أن تونس قد انخرطت في سلسلة من الإصلاحات أهلتها لاحتلال مراتب مهمة على مستوى الديمقراطية والحوكمة، وذلك على الصعيدين الدولي والإقليمي، حيث تمّ ترتيبها الثامنة إفريقيا في مجال الحوكمة بنسبة 66% من قبل منظمة « مؤشر إبراهيم لشؤون الحوكمة في إفريقيا »²⁰⁹. مع العلم أن سقف الإنتظارات من قبل منظمات المجتمع المدني والشعب أصبحت عالية.

²⁰⁹ <http://www.moibrahimfoundation.org/downloads/publications/2014/2014-summary-report-with-key-findings.pdf>

